وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قســـم العلـــوم الإنســـانيـــة

شعبة العلوم الإسلاميـة

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص :فقه و أصوله

التكييف الفقهي للأضرار الناجمة عن حوادث المرور فيما دون القتل

إعداد الطالب :

قريـــن رابـح

الأستاذ المشرف :

د. لخضـر بن قومـار

تمت مناقشتها بتاريخ ..... أمام اللجنة المكونة من:

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
الدكتور حمودين	استاذ محاضر	رئيس اللجنة
د معاش ليلى.	استاذة محاضرة	مناقشة
د ابن قومار لخضر.	استاذ محاضر	مشرف

السنة الجامعية

1438هـ-1439م / 2017مـ-2018م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي للتي حملتني وهنا على وهن، وقاست وتألمت لألمي، إلى من رعتني بعطفها وحنانها وسمعت طرب الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها شفتاي أمي الحبيبة.

إلى الذي عمل وكد وجد حتى وصلت إلى هدفي هذا، إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها في حياتي والدي العزيز.

إلى الشموع التي تحترق لتنير درب الأخرين أساتذتي الأفاضل.

إلى النجوم التي تضيئ حياتي أخوتي و أخواتي وكل العائلة أطال الله في أعمارهم.

إلى شريكة الحياة خطيبتي حفظها الله.

إلى رفقاء الدرب كل أصدقائي الذين بهم تسمو الحياة.

الشكر والتقدير

الى العالم القدير والعليم البصير الى من وهبنا العلم وأمرنا به الى الله سبحانه القائل في كتابه العزيز:

"**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**: سورة إبراهيم الآية 7.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الذين علمونا ولو حرفا، وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور: **لخضر ابن قومار** على ما منحني إياه من إرشاد ونصح في إشرافه على هذه الرسالة المتواضعة.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة التي تعلمت فيها والاصدقاء الذين كانوا رفقاء الدرب

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أهل بيتي الذين لم يبخلوا علي بأي مساعدة من أبي وأمي والإخوة الأخوات وكل الأهل جزاهم الله عني كل الجزاء.

ملخص البحث:

– موضوع هذا البحث يتعلق بالتكييف الفقهي لحوادث المرور فيما دون النفس

جعلت رسالتي هذه في فصلين، وفي كل فصل مبحثين، حيث تناولت في الفصل الأول : مفهوم الطريق، و حوادث المرور واسبابها ،ومشروعية ضمانها، واحكامه في الفقه الاسلامي .

وفي الفصل الثاني: الاضرار في حوادث المرور، وتكييفها الفقهي فيما دون النفس.

بحثي هذا قائم على إظهار كيفية تعامل الفقه لإسلامي مع حوادث المرور في عصرنا هذا ،لإبراز الحلول من اجل ضمان حياة الناس ومصالحهم، وتقديم الشريعة الاسلامية كأفضل حل لهاته النازلة، مستعملا المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، من خلال الاطلاع على الكتب وعرض اراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في البحث .

مجيبا على تساؤلات متعلقة بالبحث لفهمه وتوضيحه هي كالاتي:

كيفية تعامل الفقه الاسلامي مع حوادث المرور فيما دون القتل؟.

الضمانات والحقوق التي اقرها الفقه لإسلامي لحوادث المرور؟.

وبالإجابة على هاته التساؤلات نجد ان الفقه الاسلامي هو افضل حل لموضوع حوادث المرور وما يتعلق بها

وفي الأخير جعلت ملحقات ذكرت فيها إحصائيات لحوادث المرور وفتاوى لعلماء معاصرين حول حوادث السير وقرارات للمجمع الفقهي وصور عن حوادث للمرور.

هذا جل ما تناولته في بحثي المتواضع هذا الذي يدور حول التكييف الفقهي لحوادث السير فيما دون النفس، هذا الموضوع الذي يعد من نوازل عصرنا رغم كل البحوث التي جرت عليه الا أنه لا يزال يحتاج الى توسع وبحث كبير فيه.

Abstract:

The subject of this research relates to the adaptation of the jurisprudence of traffic accidents without the soul

I have made this in two chapters. In each chapter, I have dealt with the concept of the road, the traffic accidents and their causes, the legitimacy of its guarantee, and its rulings in Islamic jurisprudence.

In the second chapter: damage in traffic accidents, and adapting the jurisprudence without the soul.

This research is based on showing how Islamic jurisprudence deals with traffic accidents in our time to highlight solutions in order to guarantee people's lives and interests and to present Islamic Sharia as the best solution for these dead, using the descriptive descriptive approach and the deductive approach through reading books and presenting the opinions of scholars and researchers. Contemporary in search.

Responding to questions related to research to understand and clarify are as follows:

How do Islamic jurisprudence deal with traffic accidents without killing?

Safeguards and rights approved by Islamic jurisprudence for traffic accidents .?

In answer to these questions we find that Islamic jurisprudence is the best solution to the issue of traffic accidents and related

In the latter made accessories mentioned in the statistics of traffic accidents and opinions of contemporary scientists on traffic accidents and decisions of the Fiqh Council and pictures of traffic accidents.

This is what I have dealt with in my humble research, which revolves around adapting the jurisprudence of traffic accidents without the soul. This subject, which is one of the insults of our time, despite all the research that has taken place, it still needs to be expanded and discussed in it.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص	ت
فهرس المحتويات	ج
المقدمة	خ
الفصل الأول: مفهوم الطريق، و حوادث المرور واسبابها ،ومشروعية ضمانها، واحكامه في الفقه الاسلامي	1
المبحث الأول: مفهوم الطريق وحوادث المرور	2
المطلب الاول: الطريق مفهومه وأنواعه	3
المطلب الثاني: مفهوم حوادث المرور	9
المطلب الثالث: اسباب حوادث المرور	11
المبحث الثاني: ضمانات حق المرور ومشروعية ضمان حوادث المرور وأحكامها في الفقه الاسلامي.	15
المطلب الأول: أداب السلوك الاسلامي في المشي والانتقال	15
المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لحق الطريق وحوادث المرور.	23
المطلب الثالث: نضام المرور ضرورة يقتضها العصر	29
الفصل الثاني: الأضرار في حوادث المرور وتكييفها الفقهي فيما دون القتل	31
المبحث الأول: الأضرار الجسمية	31
المطلب الأول: الإعاقات وقطع الأطراف صورها وأحكامها	31

المطلب الثاني: الشجاج والكسور صورها وأحكامها	48
المطلب الثالث: علاج المجني عليه	53
المبحث الثاني: الضرر المادي والمعنوي	54
المطلب الأول: الأضرار المعنوية	54
المطلب الثاني: الأضرار المادية	58
ملحقات	60
الخاتمة	64
فهرس الآيات القرآنية	65
فهرس الأحاديث الشريفة	68
فهرس المصادر والمراجع	70

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أراد فقدر، وملك فقهر، وخلق فأمر وعبد فأثاب وشكر، وعصي فعذب وغفر، جعل مصير الذين كفر إلى سقر، والذين عبدوا ربهم إلى جنات ونهر، ليجزي الذين كفرو بما عملوا، والذين امنو بالحسنى، وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وكشف الظلمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

أما بعد:

إن الناظر الى الشرع الحكيم يجد أن مقصد الشرع حفظ المقاصد الرئيسية للعباد ومصالحهم متمثلة في حفظ الدين النفس والمال والعقل والنسل و درء للمفاسد عنهم أكثر من أي شيء أخر سواء أكانت في الدنيا أم الأخرة، ومن ذلك فمن رتب فواتا أو ضررا أو نقصا يدخله على واحدة من هذه الأصول فهو مطالب بردها الى ما كانت عليه أو التعويض عنها في حال فواتها، أو إعطابها.

ومن أكثر الأخطار التي تهدد هذه المقاصد والمصالح في زماننا هذا حوادث المرور التي تعد من أخطر مستجدات عصرنا فتكا بالإنسان، هذه الحوادث التي تمتد اثارها المادية والجسمية الى عدد كبير من الناس، إذ قد ينجو منها ومن أثارها من يحتمل أنه الأكثر عرضة لها وقد يصاب بأضرارها من هو ماش حتى على قدميه، بعيدا عنها.

كما أنها أصبحت تمثل وبشكل كبير هاجسا وقلقا لكافة أفراد المجتمع، وأصبحت واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية، وتستهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة ،والذي هو العنصر البشري إضافة الى ما تكبده من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة، مما أصبح لزاما العمل على إيجاد الحلول والاقتراحات ووضعها موضع

التنفيذ، وهو ما أوجدته المجتمعات المعاصرة من قوانين والانظمة الحامية منها والزاجرة، للحد منها ومن آثارها الضارة بالفرد والمجتمع.

ونحن لنا مبادئ وتصورات رسمها لنا الإسلام، للتعامل مع هاته المستجدات، حيث نجد أن الغاية من التعامل وتنظيم حركة المرور وفق ما تقتضي الشريعة السمحة هو حماية للنفس البشرية من جميع نواحيها.

إشكالية البحث:

موضوع حوادث المرور يعد من الامور المستحدثة والنوازل الفقهية التي لم يتعرض لها الفقهاء السابقون بصورتها الحالية، وللبحث في هذا الموضوع وجب الاجابة عن الإشكالية الاساسية للموضوع التي هي:

1- كيف تعامل الفقه الاسلامي مع حوادث المرور التي تتعلق فيما دون النفس

وللإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية يجب الإجابة عن التساؤلات التالية:

2- هل يمكن لحوادث المرور ان تتكيف فقهيا

3- الضمانات والحقوق التي أقرها الفقه الإسلامي لحوادث المرور والطريق؟.

4- العقوبات والتعويضات التي أقرها الفقه الإسلامي لحوادث المرور فيما دون النفس؟.

أهمية البحث:

- إظهار كيفية تعامل الفقه الاسلامي مع حوادث المرور الجديدة في عصرنا
- إيجاد حلول أكثر من أجل ضمان حياة الناس ومصالحهم وتقديم الشريعة الاسلامية كأفضل حل لهاته النازلة.

أسباب الاختيار:

1-الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام الشرعية لحوادث المرور وما يترتب عنها.

2- أنه موضوع مناسب وواقعي.

3- الرغبة في الاطلاع على أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الحوادث التي تهاون بها الناس.

4 – ابراز الشريعة الاسلامية وقوتها في التعامل مع المواضيع الجديدة المعاصرة.

أهم الصعوبات:

1- من أهم الصعوبات التي واجهتها في البحث بهذا الموضوع ندرة المصادر والمراجع والبحوث المتعلقة بالموضوع .

2- الصعوبة في ترتيب الآراء الفقهية لقلتها واختلافها في أجزاء الموضوع.

3- صعوبة التواصل مع ذوي الخبرة والتخصص في الموضوع بالمنطقة لأخذ النصيحة والمعلومة.

أهداف البحث:

1- إظهار القواعد والأحكام المتعلقة بحوادث المرور.

2- جمع المسائل والأحكام والضمانات الشرعية الفقهية لحوادث لمرور فيما دون النفس ضمن بحث واحد لتسهيل البحث مستقبلا للباحثين.

3- إظهار الفقه الاسلامي كأفضل حل لموضوع حوادث المرور.

الدراسات السابقة:

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فإن ما أمكنني الاطلاع عليه والاستفادة منه هو:

- أبو الثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي، درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين،2009.
- عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والأثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- محمد مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، درجة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة،1988.
- الظفيري، الأثار الشرعية المترتبة على حوادث السير دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة، درجة الماجستير، الجامعة الأردنية ، الأردن، 2005.
- بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر: دراسة مقارنة بين المناطق الريفية والحضرية، درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011.
- جل ما جاءت به هذه الدراسات هو الحوادث المتعلقة بالنفس ولم تركز على ما دون النفس بشكل كبير وهو ما تناولته في بحثي وركزت عليه بشكل كبير
- اضافة الى هذا استفدت من بعض الكتب الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

منهج البحث:

استعملت في بحثي هذا المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي ،حيث جمعت أراء الفقهاء في بالاطلاع على الكتب وقراءة معظمها وعرضت أراء الفقهاء، والباحثين والمعاصرين في هذا الشأن مع ذكر الأدلة.

خطة البحث:

العنوان :التكييف الفقهي للأضرار الناجمة عن حوادث المرور فيما دون القتل

جعلت رسالتي هذه في فصلين، وفي كل فصل مبحثين، حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم الطريق وحقوقه وأحكامه: ومفهوم حوادث المرور والأسباب التي تؤدي إلى وقوعها كمبحث أول، أما في المبحث الثاني فتناولت أداب السلوك الاسلامي في المشي والتنقل ، والضمانات الشرعية لحق الطريق حوادث المرور، والضرورة التي يقتضها العصر لنظام المرور.

أما في الفصل الثاني فقد جعلت في المبحث الأول الأضرار الجسمية، متمثلة في الإعاقات وقطع الأطراف والشجاج والكسور مع ذكر صورها وأحكامها ، وتناولت أيضا علاج المجني عليه، أما في المبحث الثاني فقد تناولت مفهوم الضرر المعنوي ومشروعية وشروط التعويض عنه وموقف الفقهاء من التعويض المالي عنه، وفي المبحث الثاني، تحدثت عن مفهوم الضرر المعنوي وأنواعه وصوره وحكم التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السير.

وفي الأخير جعلت ملحقات ذكرت فيها إحصائيات لحوادث المرور، وفتاوى لعلماء معاصرين حول حوادث السير، وقرارات للمجمع الفقهي وصور عن حوادث للمرور.

الفصل الأول: مفهوم الطريق، و حوادث المرور واسبابها، ومشروعية ضمانها، واحكامه في الفقه الاسلامي مبحثان:

- المبحث الاول: مفهوم الطريق وحوادث المرور
- المبحث الثاني: ضمانات حق المرور ومشروعية ضمان حوادث المرور وأحكامها في الفقه الاسلامي

المبحث الأول: مفهوم الطريق وحوادث المرور وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الطريق وأنواعه
- المطلب الثاني: مفهوم حوادث المرور
- المطلب الثالث: أسباب حوادث المرور

المطلب الأول: مفهوم الطريق وأنواعه

الفرع الأول : مفهوم الطريق

أ– الطريق لغة: للطريق في اللغة عدة معان ومرادفات منها :

1– المعاني:

"ج طُرُقات وطُرْقات وطُرَق: طريق ضيِّق، ممرّ "هذه الطُّرْقة تُؤدِّي بنا إلى البيت"[1]

"طرَّقَ يُطرِّق، تطريقًا، فهو مُطرِّق، والمفعول مُطرَّق

طرَّق الموضِعَ: جعلَه طريقًا أو ممرًّا لغيره، سهَّله حتى طرقه الناس بسيرهم طرّق طُرُقا حسنَةً: أحدثها، سنها"[2].

2– المرادفات: بعضها لا كلها ومنها:

المسلك: مصدر سلك طريقا وسلك المكان يسلكه سلكا.[3]

السبيل: يذكر ويؤنث يقال: الطريق الأعظم والطريق العظمى.[4] ولقد وردت هاتان الصيغتان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " **إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ** "، فقالوا: ما لَنا بُدّ, إنما هي مَجالسُنا نتحدّثُ فيها، قال: " **فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَى المَجَالِسِ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا** "، قالوا: وما حقّ الطريقِ؟ قال: " **غَضُّ البَصَرِ, وَكَفُّ الأَذَى, وَرَدُّ السَّلامِ, وَأَمْر بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَن المُنْكَرِ** "[5] في هذا الحديث جاءت بصيغة التأنيث، وهذه رواية الإمام البخاري ـ رحمه الله ـأما صيغة التذكير، ففي رواية الإمام

---

[1]) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، نشر عالم الكتب، ط الاولى،ج2، ص 1398.

[2])أحمد مختار عبد الحميد، مرجع نفسه،ج2 ،ص1398.

[3]) ابن منظور، لسان العرب، ج10 ص443

[4]) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح،ج4 ص1513.2

5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب النهي عن الجلوس في الطرقات،ج8، ص51، حديث رقم 6229.

مسلم ."**فإذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ, فَأَعْطُوا الطّرِيقَ حَقّهُ** "[1]و مؤنث في لغة الحجاز ومذكر عند نجد[2]

الفج: تستعمل في الطريق الواسع وجمعه فجاج.[3]

ب– الطريق اصطلاحا: عرفه بعض المعاصرين بأنه:

1- "الممر الواسع الممتد أوسع من الشارع".[4]

2-"شريط أرضي به مسارات معدَّة لحركة السيارات وغيرها، من مركبات تتحرك على عجلات".[5]

3– "هو السبيل الذي يطرق بالأرجل.[6]"

لذا ومن هذه التعريفات يمكن أن نصوغ هذا التعريف:الطريق هو مسلك للناس والمواشي والعربات ، فالكل يمشي فيه ويستخدمه، فلا يجوز الجلوس فيه وإفساده أو قطعه أو اغلاقه علي نحو يعرقل المرور و يضيق علي الناس مصالحهم.

[1]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ج3، ص1675، رقم2121

[2]) سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص 228.

3)الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، ص625.

[4])سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، ص 228.

[5]) مجموعة من العلماء، الموسوعة العربية العالمية، ج15، ص 595.

[6]) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران ،ص 518

الفرع الثاني: أنواع الطريق

تنقسم الطريق إلى نوعين:

اولا: الطريق المعنوي:

1-هو الطريق الذي يلتمس من أفواه العلماء ومن بطون الكتب فالذي يراجع الكتب للعثور على حكم مسألة شرعية وان كان جالسا على كرسيه فانه قد سلك طريقا يلتمس فيه علما ومن جلس الى شيخ يتعلم منه فانه قد سلك طريقا يلتمس فيه علما[1].

2- قوله تعالى(**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً (168) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً**)[2]

3- قال تعالى(**قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ**)[3]

جاء في تفسير كلمة طريق بالآيتين عدة معاني منها:

1- **الدين**: يقول الامام الطبري في تفسيره :"ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدي هؤلاء الذين كفروا وظلموا.. وإنما كنى بذكر الطريق عن الدين، وإنما معنى الكلام: لم يكن الله ليوفقهم للإسلام، ولكنه يخذلهم عنه إلى طريق جهنم، وهو الكفر"[4]

2- **الاعمال الصالحة**: يقول أبو السعود في تفسيره:(**وإلى طَرِيقٍ مُستَقيمٍ**) موصل الى الشرائع والأعمال الصالحة[5].

– وهذا الطريق ذكرته على سبيل الايضاح فقط وهو ليس محل الدراسة في البحث

1) محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج 5، ص 433 .

2) سورة النساء: الآيتان (168، 169).

3)سورة الأحقاف: الآية (30).

4) الطبري، مصدر سابق،ج 9، ص 411 .

5) ابو السعود العمادي، تفسير ابي السعود، ج8، ص 88 .

ثانيا: الطريق المادي: هو المسلك الموجود على سطح الأرض وهو أنواع ويتضح هذا المعنى:

أ: في قوله تعالى: (**وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لا تَخَافُ دَرَكاً وَلا تَخْشَى**)[1]

قال الطبري ـ رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (**فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً**)، يقول: "فاتخذ لهم في البحر طريقاً يابساً واليبس يجمع أيباس، تقول: وقفوا في أيباس من الأرض. وذلك بمعنى أنها طريق صالحة للسير، ولا يوجد بها أي معوقات، فهي يابسة وخالية من الوحل الذي قد يعوق المسير"[2]

ب: في قوله تعالى: (**أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)[3]

يقول الطبري ـ رحمه الله في تفسير قوله تعالى: (**أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ**) لا يبصر ما بين يديه وعن يمينه وشماله، (**أَهْدَى**) أشد استقامة على الطريق وأهدى له (**أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً**) مشيُ بني آدم على قدميه (**عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**)

يقول: على طريق لا اعوجاج فيه."[4]فكلمة صراط تحمل المعنى المادي، التي هي بمعنى طريق؛ لأنه حدث فيها المشي، والمشي للإنسان على طريق مادي ملموس.

وينقسم الطريق المادي إلى عدة انواع باعتبارات مختلفة منها:

أ:أنواع الطرق حسب امتدادها الاقليمي بالجزائر:

1- الطريق الوطني: هو الطريق الرئيسي بالدولة ويسير هذا الطريق مباشرة من طرف مصالح مديريات الأشغال العمومية للولاية وتغطى ميزانية الدولة تكلفة الأشغال المتعلقة بتطوير وصيانة هذا الطريق.[5]

1) سورة طه، الآية 77.

2) الطبري، جامع البيان، ج 18 ص 343.

3)سورة الملك، الآية 22.

4)الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج 23 ص 515.

5)بن عباس فتيحة، دور الاعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر، ص 104.

2- الطريق الولائي: هو الطريق الرابط ما بين الولايات ويسير من طرف مصالح مديريات الأشغال العمومية للولاية وتكلفتها من الولاية.[1]

3- الطريق البلدي: وهي الطرق الرابطة ما بين البلديات والولاية وتسير من طرف المجالس الشعبية للبلدية.[2]

ب: أنواع الطرق حسب تهيئتها:

1- **"طريق معبد**: "والمعبد هو السهل اللين، الخالي من العوائق البارزة، كالأثر والحجر، أو السائلة كالماء، أو الباطنة كالحفر والإبار، أو هو المرصوف[3]. وتعبيد أو تليين الطريق وتسهيله في عصرنا يتم برصفه بمواد زيتية مدرجة بالحجارة."

2- "طريق نصف معبد: وهو ما تم تسهيله للمرور بدون اسمنت، بل رصف بالحصى أو التراب والرمل."[4]

3- "طريق غير معبد: ويتمثل فيما استطرق من الارض، وبقي ترابيا دون رصف أو حتى دون عوائق متعددة كالحفر والحجر".

ج- أنواع الطرق حسب خصوصية المرور فيها:

1- طريق وحيد الوسط: الطريق الذي لا يفصل بين اتجاهيه فاصل.

2- طريق مزدوج: الطريق الذي يفصل بين اتجاهيه فاصل.

3- **الطريق السريع**: "مقطع من طريق لا يمكن أن تقطعه طرق أخرى أو سكك حديدية ويمكن منعه من بعض فئات المستعملين والمركبات ويشتمل في كلا اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقين متميزين ذو اتجاه وحيد يتشكل كل واحد منهما على مسلكي مرور على الاقل وقد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي[5]."

---

1) بن عباس فتيحة، مرجع سابق، ص 104.

2) بن عباس فتيحة ،المرجع نفسه، ص 104.

) أحمد بخيت الغزالي، ضمان عثرات الطريق في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، أطروحة دكتورة، الازهر1996، 3ص 79.

4) عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والاثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية ،شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2001، ص8.

5) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2009، المادة 03 من الامر رقم 03/09.

4- الطريق السيار: "طريق أعد خصيصا للمرور السريع للسيارات، لا يقطعه طريق او سكة حديدية أو ممر للراجلين، ولا يمكن الدخول اليه الا في نقاط مهيأة لذلك، ويشتمل في اتجاهي حركة المرور على وسطي طريقين متميزين ذوي اتجاه وحيد يفصل بينهما شريط أرضي وسطي غير مخصص للمرور[1]."

1) المرجع السابق الامر رقم 03/09.

المطلب الثاني: مفهوم حوادث المرور

الفرع الاول: حوادث المرور لغة:

حوادث المرور لفظ مركب من كلمتين ولتعريف المركب يجب تفريق الكلمتين وتعريفهما.

أولا: حوادث:يقال حدث الشيء يحدث حدوثا وحداثة، ونقول حدث الشيء أي وقع[1].

حدث الشيء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث[2]، وهو كون الشيء بعد أن لم يكن (أحدثه الله)[3].

ويقال: كون الشيء بعد أن لم يكن، عرضا كان ذلك أو جوهرا، واحداثه ايجاده، ويقال لكل ما قربعهده محدث فعلا كان أو مقالا[4]. قال تعالى: **(حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا)**[5]

ثانيا: المرور:يقال: مر عليه وبه يمر مرا أي اجتاز. ومر يمر مرا ومرورا: ذهب، واستمر مثله، واستمر الشيء: مضى على طريقة واحدة[6].

والمرور: المضي والاجتياز بالشيء[7]. قال تعالى:**(وَإِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغامَزُونَ)**[8] ومر من باب رد و (مرورا) أيضا أي ذهب و (استمر) مثله[9].

1) ابن منظور، مرجع سابق، ج 2، ص 131 .
2)أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير ، ج 1، ص 124 .
3) الرازي، مختار الصحاح، ص 68 .
4) الاصفهاني، المفردات في غريب القران، مرجع سابق، ص 222 .
5) الكهف، الآية 70 .
6) ابن منظور، مرجع سابق، ج 5، ص 165 .
7) الاصفهاني، مرجع سابق، ص 736.
8) المطففين، الآية 30.
9) الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الطبعة 5، ص 293 .

الفرع الثاني: حوادث المرور اصطلاحا:عرفت بعدة تعاريف منها:

1- جميع الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات جسمية أو حسية، أو خسائر في الأموال، نتيجة استعمال المركبة.[1]

2- كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب وسقوط سواء كانوا مشاة أو ركابا أو غيرهم، وسواء كانوا سائرين أو واقفين أو جالسين، وسواء كانت وسائل نقلهم وحملهم مركبات ألية كالسيارات والقطارات والدبابات والدراجات أو حيوانات كالجمال أو الخيل والبغال والحمير.[2]

3- واقعة غير متعمدة، تنجم عنها وفاة، أو اصابة أو تلف، بسبب حركة المركبات أو حمولتها على الطريق العام.[3]

ولضمان تعريفها على هاته الأوجه وعدم خروجها عن تعريف الحادث المروري اقر أهل الاختصاص (القانون)هاته الشروط:

"1- أن تكون غير عمدية.

2- أن تقع في طريق عام أو غيره من الطرق.

3- له نتائج سلبية (وفاة، اصابة، تلفيات).

4- أن يكون أحد أطراف الحادث مركبة."[4]

1)نايف بن ناشي بن عمير الظفيري، الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص 9(بتصرف) .

2)علي مشيب القحطاني ،أحكام حوادث المرور في الشريعة الاسلامية، ص216 .

3)أحمد بخيت الغزالي، ضمان عثرات الطريق في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص 32 .

[4]) نايف بن ناشي بن عمير الظفيري، الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، ص 9.

المطلب الثالث: أسباب حوادث المرور

وهي تحتوي على ثلاثة عوامل متسببة في حصول الحادث المروري وهي:

الفرع الأول:العنصر البشري

إن زيادة عدد السيارات نتيجة ارتفاع معدلات الدخل، والتوسع في مجالات النشاط الاقتصادي نتيجة زيادة معدلات النمو الاقتصادي، مع بعض ما يصاحب زيادة السكان من تناسب طردي في عدد المركبات، أدى ذلك إلى احتمالات الازدحام المروري والتعرض للحوادث المرورية[1].

هذه العوامل قد تكون عوامل مساندة في إيجاد البيئة المؤدية إلى تلك الحوادث، لكن يبقى العنصر البشري من أهم بل أهم عنصر في الحوادث المرورية، نتيجة سلوكيات وأخطاء شخصية، حيث أثبتت معظم الدراسات في هذا الموضوع ان نسبة85% من الحوادث المرورية سببها العنصر البشري[2]، والعنصر البشري إما سائق أو راكب أو ماش.

أولا: السائق: وهو الشخص الذي يقوم بقيادة المركبة الآليةأو حيوان الجر والحمل.

أسباب حوادث السير التي تقع بسبب السائق:

1- الإفراط في السرعة.

2- عدم المعرفة و الخبرة بالقيادة.

3- الجهل ومخالفة قوانين المرور والسلامة.

4- تعاطي المخدرات وشرب الخمر والمهلوسات أثناء وقبل القيادة.

5- النوم: وهو يعتبر من أخطر الأسباب فتكا وتعرضا للخطر (الموت).

6-استخدام الأمور الصارفة للانتباه أثناء القيادة كالهاتف أو الاكل .....

1)عامر بن ناصر المطير ،حوادث المرور، ص 184 .

2)عامر بن ناصر المطير، المرجع نفسه ص184.

ثانيا: الراكب:وهو الشخص الذي يزامن السائق ويكون معه أثناء القيادة.

أسباب حوادث السير التي تقع بسبب الراكب[1]:

1- عدم المبالات أو الاحتياط(أخذ الحذر والحيطة) أثناء الركوب في سيارات أو عربات مكشوفة مما يؤدي الى سقوط الراكبين.

2- عدم الالتزام بمعايير السلامة.

3- اشغال الراكب للسائق بأمور لا يكون هو الوقت المناسب لمناقشتها.

4-ركوب عدد أكثر من المطلوب مما قد يؤدي الى خلل في المركبة.

5- ركوب الأطفال الصغار وترك المجال لهم بالسيارة أثناء تحركها.

ثالثا: المشاة:هم العنصر الرئيسي في حركة المرور، وتمثل مخالفتهم للأسلوب الصحيح في استخدام الشوارع والطرقات عائقا رئيسيا لسيولة حركة المرور، وعبئا ضخما على عملية تنظيم حركة المرور وتنفيد قوانينه حتى أصبح موضوع سلامتهم وتجنبهم أخطار الطريق إشكالا كبيرا يزداد يوما بعد يوم[2].

أسباب حوادث السير التي تقع بسبب المشاة:

1- عدم الالتزام بقوانين المرور والسلامة

2- استخدام وسائل النقل العام بأسلوب خاطئ: كالصعود أو النزول في غير المحطات المخصصة لذلك، وكذلك الصعود أو النزول أثناء سير المركبات[3].

3- اتلاف اشارات المرور بالطرق والأجهزة التي تنظم بها حركة المرور على الطرق الداخلية والخارجية.

---

1) عقاب صقر عواض، التحقيق في حوادث المرور، أطروحة ماجستير، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الامنية، الرياض سنة1989، ص 69.

2) عقاب صقر عوض، المرجع نفسه، ص 67 .

3) نايف بن ناشي بن عمير الظفيري، الاثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، مرجع سابق، ص 31.

4- عدم العناية بنظافة الطرق، والقاء ما يعيق المركبات ويؤدي للحوادث.

5- عدم استخدام الطرق الأمنية المخصصة للمشاة والسير بجوانب الطرقات وقطعها .

6- التردد والارتباك في عبور الطريق، حيث يشيع ذلك بين كثير من المشاة على اختلاف مراحلهم السنية، فيفاجأ المتردد بسيارة قادمة نحوه بسرعة، أثناء وجوده بمنتصف الطريق، حيث تأخذه الحيرة بين مواصلة السير، أو الوقوف، أو التراجع، ونتيجة لذلك قد تصدمه السيارة القادمة[1].

7- الوقوف وسط الطريق أو الجلوس بجانبه.

الفرع الثاني: المركبة:

عرفها نظام المرور الجزائري على أنها:كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع و تكون مزودة بمحرك للدفع، و تسير على الطريق[2].

أسباب حوادث السير التي تقع بسبب المركبة:

1- الحمولة الزائدة عن طاقة المركبة، ما يؤدي الى حصول أخطار مثل ذهاب المكابح وانفجار العجلات.

2- انفجار الاطارات لقلة جودتها، أو نفاذ وقتها، أو عيب فيها[3].

3 - عيوب مصنعية(نوع الفرامل، طبيعة الأنوار والاضاءة، ألات التنبيه، مساحات المطر)

4- المقطورات التي تجرها المركبة بصفة عامة.

1) الظفيري، المرجع نفسه، ص 33.

2)الجريدة الرسمية المادة الثانية من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1422، الموافق 19 أوت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة مرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، القانون الجزائري.

3) نايف بن ناشي بن عمير الظفيري، مرجع سابق، بتصرف، ص 35.

الفرع الثالث: الطريق: وقد اشرت فيما سبق إلى تعريفه.

أسباب حوادث السير التي تقع بسبب الطريق:

1- عدم الدراسة والتخطيط الجيد في انشاء الطرق.

2- عدم أهلية كثير من الطرق للاستخدام, بسبب كثرة الإعطاب بها, كالحفريات المتكررة والمطبات العالية وغيرها, وعدم تطابق بعضها مع المواصفات والمقاييس العالمية.

3- إهمال الطرق وعدم تجهيزها بالعلامات والإشارات المرورية.

4- العوامل والظروف المحيطة بالطريق ومنها[1]:

- الأمطار.
- الرياح والعواصف والزوابع الرملية.
- الضباب.
- الرمال والأتربة .
- الغابات والأشجار.

1) عقاب صقر عوض، مرجع سابق، ص79، بتصرف.

المبحث الثاني: ضمانات حق المرور ومشروعية ضمان حوادث المرور وأحكامه في الفقه الإسلامي وفيه ثلاثة مطالب:

– المطلب الأول: آداب السلوك الإسلامي في المشي والانتقال

– المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لحق الطريق وحوادث المرور

– المطلب الثالث: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر

المطلب الأول: أداب السلوك الاسلامي في المشي والانتقال

وسنسلط الضوء في هذا المقام على دور الشريعة الاسلامية في تنظيم شأن من شؤون الحياة وهو المتعلق بمرور الناس في الطرقات والآداب التي أمر بها الاسلام للمارة وأهل الطريق، ومن هذه الآداب مايلي:

1- المشي والركوب على هون وسكينة:وعدم الافراط في السرعة مما يؤدي الى حدوث حوادث المرورقال تعالى: (**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنا**)[1]"فعباد الرحمن: هم خلاصة البشر يمشون في الطريق هوناً، لا تصنُّع ولا تكلف، ولا كبر ولا خيلاء، مشية تعبر عن شخصية متزنة، ونفس سوية مطمئنة تظهر صفاتها في مشية صاحبها. وقارٌ وسكينةٌ، وجدٌّ وقوةٌ من غير تماوتٍ أو مذلة، تأسياً بالقدوة الأولى محمد صلى الله عليه وسلم فهو غير صخَّابٍ في الأسواق ، حين يمشي يتكفَّأ تكفؤاً، أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها، هكذا وصفه الواصفون، تلك هي مشيةُ أولي العزم والهمة والشجاعة، يمضي إلى قصده في انطلاقٍ واستقامةٍ لا يُصعر خده استكباراً، ولا يمشي في الأرض مرحاً. لا خفق بالنعال، ولا ضرب بالأقدام، "[2]

وقال أبو زهرة " هانَ يهون هونا، وهو المشي في غير عنف، ولا تجبر، وهو وصف محمود، وهو ضد الهوان الذي يذل صاحبه القوي أو المتغطرس، ويهون عليه، ومعنى هونا أي يمشي في سكينة ووقار وفي قصد وتؤدة، وتلك أخلاق الأنبياء والذين يقتدون بهم."[3]

ان المسلم مطالب بالسكينة والوقار واستقامة الخلق، فلا جلبة ولا صخب، ولا طيش، أو سرعة زائدة، فعن أسامة بن زيد قال:(**أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله**

1) سورة الفرقان، الآية 63.

2) مسفر القحطاني، فقه المرور وآدابه في الاسلام، مقال منشور في الانترنيت، الموقع: www.said.net

3) أبي زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج 10، ص 5312 .

وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الإِبِلِ.)"[1] بل وحتى في المشي الى الصلاة المسلم مطالب بالسكينة، رغم قصر وقت الصلاة،[2] قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: **(إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**"[3]

2- البعد عن الكبر والخيلاء: مما يجعل صاحب السيارة يرفع في صوت الأغاني ويؤذي الناس أو يلهيه فيؤدي الى حادثقال تعالى:**(إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)**[4]، "فالمختال: من تمكنت في نفسه ملكة الكبر، وظهر أثرها في عمله وشمائله، فهو شر من المتكبر غير المختال، والفخور: هو المتكبر الذي يظهر أثر الكبر في قوله كما يظهر في فعل المختال، فهو يذكر ما يرى أنه ممتاز به على الناس تبجحا بنفسه وتعريضا باحتقاره غيره"[5].

قال تعالى:**(وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً)**[6]قيل هو شدة الفرح، وقيل التكبر في المشي وقيل تجاوز الإنسان قدره وقيل الخيلاء في المشي، وقيل البطر والأشر؛ وقيل النشاط والظاهر أن المراد به الخيلاء والفخر[7].

لذا و من خلال هاته الآيات نجد ان الله سبحانه وتعالى "قد نهى وحرم المشي بتكبر وخيلاء لأنه هو الوحيد المتصف بتلك الصفة، ولا يجوز لعباده الاتصاف بها لأنها لن تزيد من قيمتهم ومقدارهم بقدر ما تزيد من ذنوبهم وسيئاتهم عند الله وعكس ذلك يكون

1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أمر النبي بالسكينة، ، ج2، ص 164 ، رقم 1670.
2) عمار شويمت، أحكام حوادث المرور، مرجع سابق، ص 16، بتصرف.
3) البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي الى الجمعة، ج2، ص 7، رقم 903.
4) سورة النساء، الآية 36.
5) الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة لكتاب مصر، سنة 1990، ج 5، ص 78.
6) سورة الاسراء، الآية 37.
7)القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القران، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت، ج 7، ص 392.

جزاء من يمشي بتواضع، قال تعالى(**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**)[1]فالأخرة أحد أثمانها أن الذي يطلبها لا يريد علوا في الأرض "[2]

وروى عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ("**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**،" قال رجل: ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال:" **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**."[3])

3- غض البصر:فالسائق ملزم بالتركيز على السياقة ولا يشغل بصره بشيء اخر كالهاتف أو المارة "فذلك حق لأهل الطريق من المارة والجالسين.. تحفظ حرماتهم وعوراتهم، فالنظر بريد الخطايا، وإنك لترى في الطرقات والأسواق من يُرسل بصره محمَّلاً ببواعث الفتنة، ودواعي الشهوة، وقد يُتبع ذلك بكلمات وإشارات قاتلة للدين والحياء مسقطة للمروءة والعفاف، كماينبغي على راكب السيارة مراعاة حرمات الناس وعوراتهم أثناء الوقوف عند الإشارات المرورية لقرب السيارات بعضها من بعض ، كما ينبغي الحذر من المعاكسات التي أصبحت ظاهرة مرضية ومنكراً علنياً في كثير من الأسواق والمجمعات التجارية"[4].

قال تعالى:(**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**)[5]العلماء قالوا : أزكى أي أطهر ، ويمكن أن يكون المعنى أنفع وأطيب ، إما أن يكون

1) سورة القصص، الآية 83.

2)www.nabulsi.comالنابلسي، موسوعة النابلسي للعلوم الاسلامية، التفسير المختصر، سورة يوسف الدرس(02-24) الآيتان 4-5.

3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج 1، ص 93، رقم 147.

4 مسفر القحطاني، فقه المرور وآدابه في الاسلام، مقال في الانترنيت، الموقع: www.said.net 2016.

5) سورة النور، الآية 30.

أزكى لهم الطهر من الذنوب ، أو الوقاية من الأمراض والعيوب.[1] يقول الشعراوي في تفسيره للآية: ومسألة غَضِّ البصر التي يأمرنا بها ربنا – عَزَّ وَجَلَّ – في هذه الآية هي صمام الأمان الذي يحمينا من الانزلاق في هذه الجرائم البشعة، ويسد الطريق دونها؛ لذلك قال تعالى: {**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ**. .}[2].

إن للإنسان وسائل إدراكات متعددة، وكل جهاز إدراك له مناط: فالأذن تسمع الصوت، والأنف يشم الرائحة، واللسان للكلام، ولذوْق المطعومات، والعين لرؤية المرئيات، لكن أفتن شيء يصيب الإنسان من ناحية الجنس هي حاسَّة البصر[3]،

4– غض الصوت:فالسائق ملزم بخفض صوت سيارته والتركيز على السياقة لأن الصوت المرتفع قد يشتت الانتباه والسهو في الكثير من الأحيان مما يؤدي إلى الحوادث، وزدعلى ذلك إزعاج الناس به.

"فغض الصوت وخفضه من سيما أصحاب الخلق الرفيع، وذلك في الطريق، وأدب الحديث أولى وأحرى. إنه عنوان الثقة بالنفس، وصدق الحديث، وقوة الحجة يصاحب ذلك حلم وصفح، وإعراض عن البذاءة من القول، والفحش من الحديث تجنباً لحماقة الحمقى، وسفاهة السفهاء. ولا يرفع صوته من غير حاجة إلا سيء الأدب ضعيف الحجة، يريد إخفاء رعونته بالحدة من الصوت، والغليظ من القول. وسائق السيارة يلزمه غض صوته فلا يرفع صوت المذياع أو مسجل السيارة ليسمع من في الشارع ويؤذي المارة من حوله ، كما يلزمه أن يراعي غيره عند استخدام منبه السيارة فلا يستعمله إلا عند الحاجة مراعاة لشعور إخوانه المسلمين."[4]

قال تعالى:(**إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ**...)[5] غض الصوت هو خفضه، يقال: غض من صوته، أي: لم يرفعه، وتكلم بأدب، وتكلم بصوت منخفض[6].

1)النابلسي، غض البصر، مقال في الانترنت، www.nabulsi.com ،2016،01،11.

2) سورة النور، الآية 30.

3) الشعراوي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، مصر، ج 16، ص 10248.

4) مسفر القحطاني، فقه المرور وآدابه في الاسلام، مرجع سابق .

5) سورة الحجرات، الآية 3.

6) الكتاني،تفسيرالمنتصر الكتاني، موقع الشبكة الاسلامية، ج 11، ص 352.

وقوله تعالى: (**وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ**)[1]واخفض من صوتك، لأن أقبح ما يستنكر من الأصوات هو صوت الحمير، أوله زفير مما يكره، وآخره شهيق مما يستقبح[2]، ويؤذي الناس و قال ابن زيد –رحمه الله– : (**لوكان رفع الصوت خيرا ما جعله الله للحمير**)[3] لذا فانه من أداب المشي والتنقل غض الصوت وانقاصه إلا للضرورة لعدم ازعاج الناس والمارة في الطريق فالمسلم مطالب بمثل هاته الآداب التي شرعها الإسلام لحفظ حياتها وتنظيمها .

5– كف الاذى عن الناس:وذلك بعدم التضييق على الناس في الطرقات بركن السيارات في الطرقات أو عدم التقيد بإشارات المرور مما يؤدي إلى الحوادث أو اللعب بالدراجات النارية والمركبات وازعاج الناس بأصوات المحركات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ قالو يا رسول الله مالنا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أبيتم إلا المجلس فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**)[4] هذا الحديث كثير الفوائد وهومن الأحاديث الجامعة .وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث .

ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين وكذا إذا كان الماشون ممن يهابهم المارون بجنبهم أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا إلاذلك الطريق، فقد روي عن الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل منهم، فانطلق بعظهم الى حبل معه فأخذوها، ففزع الرجل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم(**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**)[5]

1) سورة لقمان، الآية 19 .

2) لجنة من علماء الازهر، المنتخب، ص 614.

3) الجوزي، زاد المسير، دار الكتاب العربي–بيروت، ط1، ج 3، ص 433 .

4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ج 3، ص 1675، رقم 2121.

5) الترمذي، الجامع الكبير، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ج 3، ص 425، رقم 1990.

قال ابن باز –رحمه الله–: "أو كان ماشياً في الطريق كذلك..... مع كف الأذى لا يؤذي الناس بلسانه، ولا بأعماله قد يكون بعض الناس مبتلىً بالغيبة والكلام السيئ في حق من يمر عليه، وبعض الناس مبتلىً –أيضاً– بالإيذاء بالفعل، بإلقاء ما يؤذي الناس في الطرقات من مياه أو أحجار أو عظام أو غير هذا مما يؤذي الناس"[1]

ومعنى كف الأذى: أن الإنسان يكف أذاه عن غيره سواء كان هذا الأذى يتعلق بالمال، أو يتعلق بالنفس، أو يتعلق بالعرض. فمن لم يكف أذاه عن الخلق فليس من حسن الخُلق، بل هو سيئ الخُلق.[2]وكف الاذى يكون قولا وفعلا:

–أما الأذى القولي فبأن يتكلموا على الإنسان إذ مر، أو يتحدثوا فيه بعد ذلك بالغيبة والنميمة.

–والأذى الفعلي: بأن يضايقوه في الطريق، بحيث يملؤون الطريق حتى يؤذوا المارة، ولا يحصل المرور إلا بتعب ومشقة.[3]

6– التأدب واللين :فالسياقة فن ولباقة وآداب وتطبيق للقوانين واحترام للأخر لا عنفا وتكبرا وتعصب فالإسلام قد سطر منهجا للمسلمين في تعاملاتهم اليومية فيما بينهم موضحا فيه كيفية تخاطبهم وتحاورهم قال تعالى(**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)[4]هذا خطاب من الله تبارك وتعالى لعباده المؤمنين أن يقولوا في تخاطبهم وتحاورهم الكلام الحسن الطيب فإنه أدعى للألفة والأخوة فيما بينهم، فالقول الحسن داع لكل خلق فاضل، فالمسلم عليه أن يراقب الله تبارك وتعالى في أقواله كما يراقب الله في أفعاله، فالإنسان سيُسأل عن كل كلمة يقولها فعليه أن يختار من الكلام أحسنه الذي ينتفع به يوم الدين، قال الله تبارك وتعالى(**مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**)[5]فكل قول سيسجل في صحائف الاعمال إن خيراً فخير وإن شراً فشر، فرب كلمة يقولها الإنسان لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها، ورب كلمة يقولها لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

1) ابن باز، دروس للشيخ عبد العزيز ابن باز، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، ج 12، ص 7.
2) العثيمين، كتاب العلم، مكتبة نور الهدى، بيروت، ص 180 .
3) العثيمين، رياض الصالحين، دار الوطن للنشر–الرياض، ج 2، ص 433.
4) سورة الاسراء، الآية 53.
5)سورة ق،الآية 18.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**)[1] ، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**)[2]. ..[3] وقوله تعالى :(**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)[4] وهذايدخل في العفو عن الناس، العفو عن كلِّ من أساء بالقول أو الفعل، والعفو أبلغ من الكظم؛ لأنَّ العفو ترك المؤاخذة مع السماحة عن المسيء، وهذا إنما يكون ممن تحلَّى بالأخلاق الجميلة، وتخلَّى عنالاخلاق الرذيلة، وممن تاجر مع الله، وعفا عن عباد الله رحمة بهم، وإحسانًا إليهم، وكراهة لحصول الشرِّ عليهم، وليعفو الله عنه، ويكون أجره على ربه الكريم، لا على العبد الفقير.[5]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ ،وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ**)[6] يبين الحديث أن التعامل مع الناس بحسن ويسر ولين فيه الصدقة، وحسن المعروف ،والتقرب الى الله كما أنه يبين للمسلم المنهج الكامل في التعامل مع الناس في جميع نواحي الحياة ومنها ادب المرور المتمثل في التبسم والنهي والعون.

1)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة تهوي به في النار، ج 4، ص 2290، رقم 2988.

2) الامام أحمد، مسند الامام أحمد، مسند القبائل، حديث لأبي شريح الخزاعي، حديث رقم 27161، ج 45، ص138.

3)محمد بن عبد الله العبدلي، وقفات مع قول الله(وقل لعبادي)مقال،www.alukah.net.، 2016

4) سورة أل عمران، الآية 133.

5) أبو الهيثم محمد درويش، والكاظمين الغيض والعافين عن الناس، مقال ،Islamway.net ، 2016.

6) الترمذي، أبواب الرب والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف، ج 3، ص 404، رقم 1956.

المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لحق الطريق وحوادث المرور.

الفرع الأول: الضمانات الشرعية لحق الطريق:

1- الابتعاد والاحتراز مما يؤذي المسلمين في طريقهم واجب شرعا: كتوقيف السيارات في غير أماكن الوقوف أو تعطيل حركة المرور بالتوقفات لا الزامية للكلام مع الأخر.....

قال رسول الله صلى الل عليه وسلم:(**إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يارسول الله مالنا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أبيتم إلا المجلس فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**)[1]ففي هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من الجلوس على الطرقات ، فإذا كان لابد من ذلك ، فإنه يجب أن يعطي الطريق حقه.

وحق الطريق خمسة أمور ، بيّنها النبي عليه الصلاة والسلام وهي (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر) وهذه حقوق الطريق لمن كان جالسا فيه، لذا فالمسلم مطالب شرعا بالتحرز عما يؤذي المسلمين ويزعجهم في طرقاتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**)[2] فالمساجد والاسواق والطرقات والشوارع أو غير ذلك مما يزدحم فيه الناس، ويكثر جمعهم فانه ينبغي أن يحترز في ذلك فلا يكون مع الانسان شيء يتأذون به، وهذا كثير في مجامع الناس ولا يجوز للإنسان حمل شيء يؤذي به الناس، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء

2- ابعاد الاذى عن الطريق من شعب الايمان ومما ينبغي أن يعلم لينتفع به:

عن أبي برزة قال: قلت: يانبي الله علمني شيئا أنتفع به فقال: (**اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**)[3] الحديث هنا يوضح أهمية معرفة المسلم أنه من الواجب عليه اماطةالاذى

1) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، ج 3، ص 1675، رقم2121.
2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، ج 2،ص 1241، رقم 3775.
3) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى المسلم، ج 4، ص 2020، رقم 2616.

عن طريق المسلمين وكف الاذى عنها وتنقيتها مما يؤذي مستعمليها لينتفع به في حياته ويؤجر عليه في دينه.

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً, فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ)[1]الحديث يبين أن ابعاد كل ما يؤذي المارين في الطريق، يعد من شعب الايمان، ومن اعمال المؤمنين، مما يبين أهمية وفضل هذا العمل سوآءا كان كبيرا أو صغيرا كإزالة شوكة أو ازالة حجر .

3- إماطة الأذى عن الطريق صدقة وثوابه الجنة:فالتحرز والابتعاد عن كل ما يؤذي الناس في الطريق من السائق كما وضحت سلفا يؤجر ويثاب عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كُلُّ سُلامَى مِنَالنَّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعين الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عليها أو تَرْفَعُ لهُ متَاعَهُ صَدَقَةٌ، والْكَلِمةُ الطَّيِّبةُ صَدَقَةٌ، وبكُلِّ خَطْوَةٍ تَمشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُمِيطُ الأَذَى عنِ الطَّرِيق صَدَقَةٌ)[2]

قوله: **(وإماطة الأذى عن الطريق صدقة)** يعني: كون الإنسان يجد في الطريق سواء طريق المشاة أو طريق السيارات شيئاً يعوق المشاة أو السيارات فيزيله عن الطريق وينحيه عن الطريق، سواء أكان زجاجاً أم حجراً أم حديداً أم غير ذلك مما يتأذى به الناس، أو يكون شيئاً ساقطاً في طريق السيارات، فلو جاءت السيارة عليه لحصل بذلك ضرر عليها وعلى ركابها، فينحي ذلك الذي في الطريق عن الطريق ويميطه عنها، فإن ذلك منه صدقة على نفسه وعلى غيره؛ لأنه من النفع المتعدي، وهو فعل متعد إلى غيره، فيستفيد منه المميط والناس الذين يمرون في الطريق[3].

1) النسائي، سنن النسائي، كتاب الايمان وشرائعه، باب ذكر شعب الايمان، ج 8، ص 110، رقم 5005.
2) البخاري، كتاب الصلح، باب الاصلاح بين الناس، والعدل بينهم، ج 3، ص 187، رقم 2707.
3)عبد المحسن العباد، شرح الاربعين النووية، www.islamweb.net ، 2016.

عن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(: **لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي المسلمين)**[1] وفي الرواية الأخرى : أنه دخل الجنة ، وغفر الله له بسبب غصن أزاله عن طريق المسلمين ، وسواء كان هذا الغصن من فوق ، يؤذيهم من عند رؤوسهم ، أو من أسفل يؤذيهم من جهة أرجلهم . المهم أنه غصن شوك يؤذي المسلمين فأزاله عن الطريق ، أبعده ونحاه ، فشكر الله له ذلك ، وأدخله الجنة ، مع أن هذا الغصن إذا آذى المسلمين فإنما يؤذيهم في أبدانهم ، ومع ذلك غفر الله لهذا الرجل ، وأدخله الجنة. ففيه دليل على فضيلة إزالة الأذى عن الطريق ، وأنه سبب لدخول الجنة[2].

4- جزاء مؤذي المسلمين في طريقهم: فكل سائق يتسبب في أذى الناس بسيارته أو مركبته كما أوضحت سلفا يأثم ويعاقب شرعا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**اِتَّقُوا اللاعنين ، قَالُوا :وَمَا اللاعنان يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيق النَّاس أَوْ فِي ظِلّهمْ**)[3] يبين الحديث أن مؤذي المسلمين في طريقهم ملعون و فيه تحريم التخلي في طريق الناس أو في ظلهم، والتخلي يعني: قضاء الحاجة من البول والغائط.

وقوله: (اتقوا اللاعنين) يعني: اللذين يجلبان اللعن؛ لأن الناس عادة يلعنون من رأوه يفعل ذلك، فإذا رأوا من يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم لعنوه.

فالمعنى: اتقوا ما يجلب لكم اللعن، وفي الحديث تحريم التخلي وقضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم؛ لما فيه من إفساد المحل على الناس بتنجيسه وإبعاد الناس وحرمانهم

1) مسلم، كتاب البر والصلة والادب، باب فضل ازالة الاذى عن الطريق، ج 4، ص 2021، رقم 2618.

2)عبد الناصر محمود عبد الرواف، الذي دخل الجنة بتنحيته الاذى، www.tafsir.net ، 2016.

3) مسلم،كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج1، ص226، رقم 269.

من مكان الظل والطريق الذي يمرون به.[1]

واللعن لا يجوز، ولكن هذا إخبار عن الواقع، فقد يقال: إن من آذى الناس يقتصون منه، ولكن المراد أن الناس عادة يلعنون من يفعل ذلك، قال صلى الله عليه وسلم(**من أذى المسلمين في طريقهم وجبت عليه لعنتهم**)[2].

الفرع الثاني: مشروعية ضمان حوادث المرور في الإسلام:

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلا يضر بآخر، فإن أضر بفعله أحدًا، فالأصل أنه ضامن، وهذا الأصل ثابت بنصوص القرآن والسنة .

فأما القرآن الكريم، فأوضح ما يستدل به على ذلك قوله تعالى:(**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**)[3].

وقد أشارت الآية الكريمة إلى أنه قد اختلف نظر كل من داود وسليمان عليهما السلام في وجه الحكم في هذه القضية، دون أن يذكر القرآن الكريم تفصيل حكمهما، وقد صرح باستحسان رأي سليمان عليه السلام.

ويستفاد من التفاسير أن المقصود في رأي كل من داود وسليمان عليهما السلام هو تضمين الذي أضر بالكرم بما يقع به التعادل بين الضرر والعوض، ثم اختلفت أنظارهما في صورة هذا التعادل، ومع قطع النظر عن خصوص صورة التعادل، فإن القصة التي ذكرتهاالآية الكريمة تنبئ عن مبدأ عام، وهو أن الذي يحدث ضررا بنفس الآخر أو بماله، فإنه يضمن له ذلك الضرر[4].

1) الراجحي، شرح سنن ابي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، ج3، ص3.

2) الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، ط2، رقم 3050، ج 3، ص 179 .

3) سورة الانبياء، الآية 78-79.

4)محمد تقي العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير، www.fiqh.islammessage.com ، 2016.

وأما السنة النبوية، على صاحبها السلام، فإن أصرح ما ورد في هذا المعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[1]

هذا الحديث الشريف قد قرر مبدأ هاما من مبادئ الشريعة الإسلامية من نفي الضرر وحرمة ما يسببه. وإن الحديث إذا تأملنا فيه، لا يكتفي بتحريم الإضرار بالغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه – صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب إضرار غيره، كذلك يجب عليه إن صدر منه شيء من ذلك أن ينفي عن المضرور الضرر الذي أصابه، إما برده إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضا عما فاته[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ**)[3]والحديث يدل بوضوح أن الاضرار التي تنشأ عن إيقاف وسيلة الركوب في الطريق فيها ضمان.

وإذا كان الحديث الشريف يتناول الإيقاف بصورة عامة، دون تفصيل، فإن الفقهاء المسلمين، بحثوا– حسب وسائل ومعطيات زمانهم — في تفاصيل وصور الإيقاف، والطريق الذي يقع فيه، ووجه الضمان، فتناولوا: الإيقاف في طريق غير مضار، فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةأن إيقاف الدابة في متن الطريق وفي موضع يضيقها، يترتب عليه ضمان[4].

– وتناول الفقهاء أيضا مسألة ما ينتج عن الدابة أثناء مشيها أو ركضها من إصابات وقد بينوا الحالات التي يكون فيها ضمان والحالات التي لا يكون فيها ضمان،فإذا أثارت الدابة بسنابكها من الغبار أو الحصى الصغار،لا ضمان فيه[5].

وأما الحصى الكبار فيجب الضمان فيها؛ لأنه يمكن التحرز عن إثارتها[1].

1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ،كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3، ص430، رقم 2340.
2) محمد تقي العثماني، مرجع سابق.
3) البيهقي، السنن الكبرى، باب الدابة تفتح برجلها، ج 8، ص 597، رقم 17693.
4) شويمت عمار، مرجع سابق، ص 24.
5) الكاساني، بداع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، ج 7، ص 272.

– وقال الفقهاء بالضمان فيما يتلف بالحفرة في الطريق:

قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر المجمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح، أو غيره[2].

– وفي التصادم قال الفقهاء:(لو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته وإن كانا فارسين فمات فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر وإنكان أحدهما واقفا والآخر سائرا فعلى السائر ضمان دابة الواقف، وعلى عاقلته ديته إلا أن يكون الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو ملك السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته)[3].

– أما إن كان التصادم لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه، أو دابته عن الآخر فلا ضمان[4].

– كما صاغ الفقهاء قواعد فقهية تتعلق بالضرر والضمان منها :

1– المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة:

هذه القاعدة ذكرها غير واحد من الفقهاء. وحاصلها أن السير في طريق العامة حق لكل إنسان ولكن استعمال هذا الحق مقيد بأن لا يحدث ضررا بغيره فيما يمكن التحرز عنه[5].

1)الكاساني، المرجع نفسه، ج 7، ص 272.

2)برهان الدين ابي الوفاء ابراهيم، تبصرة الاحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ج 2، ص251 .

3) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ص 133-134

4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص 248 .

5) محمد تقي العثماني، مرجع سابق

2–المباشر ضامن، وإن لم يكن متعديا :

وحاصل هذه القاعدة أن من باشر الإضرار بالغير، فهو ضامن للضرر الذي أصابه بالمضرور بفعله، وإن لم يكن المباشر متعديا، بمعني أنه لم يكن فعله محظورا في نفسه، وهذا كالنائم الذي انقلب على آخر فقتله، فإنه قد باشر القتل، مع أن نومه لم يكن محظورا في نفسه، ولذلك يضمن دية المقتول[1].

3- المسبب ضامن إن كان متعديا :

هذه القاعدة ذكرها البغدادي في مجمع الضمانات بقوله "المتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى"[2] والمسبب هو الذي حصل التلف بفعله ، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار بمعنى أنه يقدم على الفعل الذي من خلاله يقع الضرر.

1) محمد تقي العثماني، مرجع نفسه.

2) البغدادي، مجمع الضمانات، ص165.

المطلب الثالث: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر:

إن ما ستجد في هذا العصر وزاد حتى صار ضرورةالوقت وسائل النقل – السيارات –إلا أن هذه الوسيلة – وهي نعمة كبرى- قد ياء استخدامها من قبل البعض، فكان من لوازم ضروریاتها أن يوضع نظام يضبط استخدامها ويحمل المسؤولية كلها لمستخدمها، إذ هي آلة في يده يتصرف بها كيف يشاء، فانحصرت المسؤولية فيه، أي السائق، وقد أصبح وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم وتضطرب باختلاله، والذي يضع هذه النظم هو الحاكم – ومن ينوب عنه – رعاية لمصالح الأمة، وتدبيرا لشؤونها، وذلك من خصوصياته، وواجبات الأمة عليه. وأساس ذلك مراعاة المصلحة لهم جلبا للمنفعة ودفعا للمضرة والمفسدة[1] .

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولةقرر جلس مجمع الفقه الإسلاميما يلي:

1- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال[2].

2- مما تقتضيه المصلحة أيضا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذا بأحكام الحسبة المقررة[3].

1) د . عبد الله با سودان، بحث حول حوادث السير في الفقه الاسلامي، ص 3.

2)مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 – 27 يونيو 1993 م.

3)مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 – 27 يونيو 1993 م.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك، أنه مادامت تلك النظم والقواعد المرورية، لا تخالف المقصد الشرعي الاسلامي ولا النصوص الدالة عليه، فلا حرج بل بالعكس فهي تعد واجبا لأنها تضبط الحقوق والواجبات، وتحدد المسؤوليات، وهي في عمومها قواعد يقرها العقل، ومبدأ الضرورة، في أن يكون هناك طرق راعية لجميع المصالح التي قد تتعارض لأنه لو افترضنا أن كل ساق مثلا يتبع ما يراه مناسبا له، ويشرع لنفسه، لوقعت الاضرار و المفاسد التي لن يرضاها الشرع الاسلامي.

كما أن الكثير من القواعد المرورية المعاصرة موضوعة من طرف خبراء في مجال الطرق والمرور، أو باستشارتهم، وهم عالمون بشروط سلامة المرور، تنظيميا وماديا، وتقنيا وبدنيا ونفسيا،وفي هذا المجال نجد أن الإسلام يأمر بالالتجاء إلى أهل الخبرة والعلم، والتزام أمرهم ورأيهم بقوله تعالى (**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)[1]والتي نرى هنا أنها أمر عام ولا يقتصر على الأمر بالسؤال حول الأمور المرتبطة فقط بالعلم الشرعي[2]

1) سورة النحل، الآية 44.

2) شويمت عمار، مرجع سابق، ص 38 .

الفصل الثاني: التكييف الفقهي للأضرار الناجمة عن حوادث المرور فيما دون القتل وفيه مبحثان:

- المبحث الاول: الأضرار الجسمانية
- المبحث الثاني: الأضرار المعنوية والمادية

المبحث الأول: الأضرار الجسمية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإعاقات وقطع الأطراف صورها وأحكامه

المطلب الثاني: الشجاج والكسور صورها وأحكامها

المطلب الثالث: علاج المجني عليه

المطلب الأول: الإعاقات وقطع الأطراف صورها وأحكامها

الفرع الأول: الإعاقات صورها وأحكامها:

1) تعريف الاعاقة:"هي حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات أو ممارسة العلاقة الاجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية".

" أو هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين، والى تربية خاصة تساعده على التغلب على إعاقته".

" ويعرَّف المعاق بأنه "الشخص الذي انخفضت إمكانيات حصوله على عمل مناسب بدرجة كبيرة مما يحول دون احتفاظه به نتيجة لقصور بدني أو عقلي".

"كما يعرَّف المعاق بأنه الشخص الذي يختلف عن المستوى الشائع في المجتمع في صفة أو قدرة شخصية سواء كانت ظاهرة كالشلل وبتر الأطراف وكف البصر أو غير ظاهرة مثل التخلف العقلي والصمم والإعاقات السلوكية والعاطفية بحيث يستوجب تعديلاً في المتطلبات التعليمية والتربوية والحياتية بشكل يتفق مع قدرات وإمكانات الشخص المعاق مهما كانت محدودة ليكون بالإمكان تنمية تلك القدرات إلى أقصى حد ممكن[1].

2) صور الإعاقة وأحكامها:

الجناية على مادون النفس إما أن يكون الإنسان فيها عامدا، فيترتب عليه القصاص لقوله تعالى:(**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**)[2] وإما أن يقع الضرر أو الجناية عن طريق الخطأ فيترتب عليه الدية.

1) Slim elkady تعريف الاعاقة وأنواعها، www. kenanaonline.com ، 2016.

2) سورة المائدة، الآية 45.

– تعريف القصاص:

تعريفه لغة:قص أثره، أي تتبعه. قال الله تعالى: **{فارتدا على آثارهما قصصا}**[1]**.والقصاص:** القود. وقد أقص الأمير فلانا من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودا. واستقصه : سأله أن يقصه منه. وتقاص القوم، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[2].

اصطلاحا:"هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[3].

– تعريف الدية:

لغة:حق القتيل، وقد وديته وديا. الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين ديَا، وللجماعة دُوا فلانا. وفي حديث القسامة:فوداه من إبل الصدقة أي أعطى ديته[4].

اصطلاحا:"مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مُقَدَّرًا شرعا لا باجتهاد "فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه وما يجب بقتل ذي رق من قيمته والحكومة[5].

– أ) الجناية عن طريق العمد وما يترتب عليها:

لو تعمد سائقا سيارتين الاصطدام أثناء سيرهما أو تعمد سائق سيارة الاصطدام بماش أو واقف في الطريق أو قاعد عند جنبها فنتج عنه ما يسمى بتلف الأعضاء مع بقاء منفعتها (الإعاقة) يترتب عليه القصاص لقوله تعالى **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ)**[6]حتى ولو كان

1) سورة الكهف الآية 64.

2)الجوهري ، الصحاح، فصل القاف، ج3، ص 1051 .

3)الجرجاني ، االتعريفات، باب القاف، ص 176.

4)ابن منضور، مرجع سابق، باب الواو، فصل الواو، ج 15، ص 383 .

5) الحطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص257 .

6) سورة المائدة، الآية 45.

الجاني أعور أو ناقصا لعضو من أعضائه فإن القصاص يطبق وهو ماذهب إليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية ودليله عدم مخالفة الصحابة ولا إنكارهم لقصاص سيدنا علي –رضي الله عنه– وحاصله أن عثمان رضي الله عنهكان عنده مولى وجاء رجل من الأعراب وعنده جلب جلبه إلى السوق يريد أن يبعه فأخذ وأعطى مع هذا المولى وكان المولى شديداً فصارت بينهما خصومة فقام المولى وضرب الأعرابي ضربة أذهبت نور عينه يعني أضرت بالمنفعة والعين قائمة ، فأذهب إحدى عينيه فوصل الخبر إلى عثمان رضي الله عنه فنادى الأعرابي وعرض عليه أن يعطيه ضعف الدية حتى يسامح ويتنازل فأصر الرجل على حقه ، فلما أصر على حقه رفعهما إلى علي رضي الله عنه، فأمر علي أن تحمى حديدة فحميت ثم أخذها وأمر أن تكف العين الثانية التي هي خارج الجناية وأن تستر ثم وضع الحديدة أمام العين حتى سالت وذهب بصرها ، ففعل به مثل ما فعل بالجاني من إذهاب بصره ، وهذا الفعل من عليشبه إجماع لم ينكره أحد من الصحابة وهو خليفة الراشد بمحضر من عثمان رضي الله عنه وفي حال حياته ولم ينكر أحد[1].

وكذلك بالنسبة لسائر أعضاء الجسد فإن تلفت منفعة أي عضو فإنه يقتص من الجاني بإذهاب منفعة اعضائه .

ب) الجناية عن طريق الخطأ وما يترتب عليها:

وفيما لوكان حادث المرور عن طريق الخطأ كأن يصدم السائق الماشي في الطريق أو بجنبها أو بسيارة أخرة عن طريق فنتج عنه ما يسمى بتلف الأعضاء مع بقاء منفعتها (الاعاقة)فيترتب عليه الدية لقوله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**)[2] ويدخل في هذا القسم فقد البصر مع بقاء العين أو السمع مع بقاء الأذن، والبطش مع بقاء اليد، والمشي مع بقاء الرجل، واللسان مع ذهاب الكلام، أو الذوق، وذهاب الشم مع بقاء الأنف، وكذلك الثدييوالعقل.

1)الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، ج 356، ص 5.

2) سورة المائدة، الآية 45.

والمقصود من العضو منفعته، فإن مقصود العين البصر، والعقل مقصوده حسن التصرف وإدراك الأمور، إلى أخره من منافع الأعضاء.

– حكم ذهاب منفعة الاعضاء خطأ:

– قال الحنفية ان في ذهاب منفعة العضو الدية الكاملة، ودليلهم على ذلك فعل عمر ابن الخطاب أنه قضى في رجل واحد ضربه رجل على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وذكره[1].

– وقال المالكية الدية كاملة في جميع منافع الأعضاء وفصلوا في الأعضاء التي ليست لها منفعة ولا فعل بين (يعني ضروريا في الخلقة) وجعلوا فيها حكومة[2].

– أما الشافعية ففصلوا في الدية فجعلوا الدية الكاملة في الأعضاء التي منها اثنان بالجسم أما لو تضرر أحدهما فله نصف الدية واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب في كتاب عمرو بن حزم(**وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ**)[3]فأوجب في الأذن خمسين من الإبل فدل على أنه يجب في الأذنين مائةأما الأعضاء التي منها أكثر من اثنين في الجسم أوجبوا فيها من الدية بقدره لأن ما ضمن بالدية يضمن بعضه من وجوب الدية، وإن لم يتضرر العضو كله كأن بقي القليل من منفعته أوجبوا الحكومة، وبالنسبة للأعضاء التي ليست لها منفعة بينة كأن كانت مكملة للجمال ففيها حكومة أيضا[4].

– وذهب الحنابلة في الدية إلى ما ذهب إليه الشافعية وفصلوا فيها، فأوجبوا الدية الكاملة لما فيه عضو واحد او اثنان بالجسم، مع تقسيم الدية على الأعضاء التي منها اثنانإلى نصف الدية، أما الأعضاء التي منها اكثر من اثنين في الجسم أوجبوا فيها من الدية بقدره واستدلوا في هذا بحديث عمرو بن حازم[5].

1) الكساني ، بدائع الصنائع، ج 7، ص 213.

2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 427.

3) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ، ج 8، ص 43، رقم 4802.

4) الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج 3، ص 221 .

5)ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 466.

الفرع الثاني: قطع الأطراف صورها وأحكامها:

1) تعريف الأطراف:

لغة:جمع طرف (ط ر ف)

- للبدن أطرافه: اليدان والرجلان والرأس
- وقفنا عند أطراف المدينة: نواحيها
- أطراف الأحاديث: ما يتبادل من الأحاديث الشيقة[1].

اصطلاحا:هي استطالات من جذع الإنسان وعددها أربعة، اثنان منها علويان أيمن وأيسر يسميان الطرفين العلويين واثنان سفليان أيمن وأيسر يسميان الطرفين الأسفلين[2].

2) صورها وأحكامها:

– أ) الجناية عن طريق العمد وما يترتب عليها:

لو تعمد سائق سيارة الاصطدام بسائق أثناءسيرهأو تعمد الاصطدام بماشي أو واقف في الطريق او قاعد عند جنبها فنتج عنه قطع وبتر في الأطرافيترتب عليه القصاص لقوله تعالى (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**)[3]حتى ولو كان الجاني اعور أو ناقصا لعضو من أعضائه فان القصاص يطبق وهو ماذهب اليه جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية.

– ولتطبيق القصاص وجب التقيد بشروطه لضمان الاقتصاص وعدم الظلم.

– شروط القصاص في الأطراف:

الشرط الأول: الأمن من الحيف

معنى الأمن من الحيف أي: من الزيادة في القصاص على مقدار الجناية، والدليل على ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص؛ كما نص على ذلك دليل الكتاب، ودليل السنة الصحيحة ولا يمكن أن يتحقق القصاص مع وجود الزيادة؛ لأن الجاني حينها يكون مظلوماً، ومن هنا قالوا: لو أنه قلع عينه، وغلب على الظن أننا لو قلعنا عينه بالطريقة التي قلعها

1) معجم المعاني، أطراف، www.almaany.com، 2016.
2) المعرفة، أطراف الانسان، www.marefa.org، 2016.
3) سورة المائدة، الآية 45.

الجاني أننا سنزيد ولا نأمن أن تحدث مضاعفات، وقد يموت الجاني، ففي هذه الحالة لا يقتص؛ لأن الجناية التي فعلها الجاني لا يمكننا أن نفعل مثلها بالجاني، وحينئذٍ لا يتحقق القصاص الذي أوجب الله عز وجل وفرضه.

وعلى هذا إذا لم تُؤمن الزيادة، ولم يُؤمن الحيف، فإنه لا يجب القصاص[1].

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع

أي: يشترط أن يتماثلا في الاسم ويتماثلا في الموضع؛ لأن أصل القصاص المساواة والتماثل، فإذا اختلف الاسم واختلف الموضع فإنه لا قصاص، فإذا أخذ الجاني يد المجني عليه اليسرى فيجب أن نأخذ يده اليسرى، وحينما يأخذها من مفصل الكف نأخذ من مفصل الكف، وهكذا.

ولا يجوز أن تؤخذ اليسرى باليمنى ولا اليمنى باليسرى؛ إذ لابد من التماثل في الاسم والموضع[2].

الشرط الثالث: استواء الطرفين في الصحة والكمال

وذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب في القصاص المماثلة؛ لأنه إذا كان العضو الذي يقتص منه مماثلاً للعضو الذي اعتدي عليه تحقق العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، فالمقصود من القصاص: العدل بين الجاني والمجني عليه، ومن هنا اشترط الأئمة رحمهم الله اقتباساً من النصوص استواء الطرفين في الصحة والكمال، فلا يؤخذ طرف صحيح بطرفٍ مريض، ولا يؤخذ طرف كامل بطرفٍ ناقص؛ وذلك لأننا لو أخذنا طرفاً كاملاً بطرفٍ ناقص فقد ظلمنا الجاني[3].

- حكم قطع الاطراف عمدا:

القصاص في ذهاب العين: تؤخذ العين بالعين؛ لأن الله تعالى يقول: {وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}

فالعين الأولى عين الجاني، تؤخذ بالعين الثانية التي هي عين المجني عليه، فالله عز وجل أوجب علينا أن نفقأ عين الجاني كما فقأ عين المجني عليه.

1) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 365، ص 18.
2) الشنقيطي، المرجع نفسه، ج365، ص 19.
3) الشنقيطي، المرجع نفسه، ج 365، ص 20.

والعين: العضو المعروف، ويستوي أن تكون العين المقتص منها مماثلة للعين وغير مماثلة، فالعين الكبيرة بالعين الصغيرة، والعين الصغيرة بالكبيرة، والعين الجميلة بالعين ناقصة الجمال، والعين الكحلاء بالزرقاء، والزرقاء بالكحلاء، وتؤخذ العين بالعين على العموم الذي ذكره الله عز وجل في كتابه، لكنه مقيد بضوابط تتحقق بها المساواة ويحصل بها التماثل سنذكرها لاحقا[1].

القصاص في الجناية على الأنف:الأنف: هو العضو المعروف في الوجه، فلو جنى على الأنف جناية فقطع بها الأنف.

والقطع يكون لما لان من الأنف وهو المارن، فإذا جدع الأنف وقطعه جدع أنفه بأنف أخيه، لقوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ}**[2]

ويستوي في ذلك أن يكون الأنف كبيراً وأنف المجني عليه صغيراً، أو أن يكون الأنف طويلاً والآخر أفطس أو قصيراً، فما دام أنه قد أخذ هذا العضو وجدعه من أخيه جُدع أنفه، سواءٌ ماثله في صفات الكمال أم لم يماثله، ولو كان المجني عليه لا يشم بأنفه، فحاسة الشم عنده غير موجودة، وجاء جانٍ فقطع أنفه، والجاني يشم وحاسة الشم عنده موجودة، فيقطع أنفه؛ لأن العبرة بالجرم، ومسألة أن يشم أو لا يشم أمر متعلق بالدماغ في تلك المنفعة، لكن الجناية وقعت على الطرف نفسه، فمادام قد قطع الأنف يقطع أنفه، بغض النظر عن كون الأنف المقطوع يشم به أو لا يشم، وإنما المراد أنه مثّل بأخيه المسلم، ثم إنه إذا قطع أنفه لم تذهب حاسة الشم من كل وجهه؛ لأن حاسة الشم متعلقة بالدماغ، فيقطع أنفه كما قطع أنف أخيه، ويُجدع أنفه كما جدع أنف أخيه.

وهذا لقوله تعالى: **{وَالأَنفَ بِالأَنفِ}**[3]،فأمر الله بالقصاص في الأنف، سواءٌ استوى الأنفان في الطول والقصر –كما ذكرنا– أم اختلفا، فكما أنه أزال العضو بكامله يزال عضو الأنف منه بكماله وتمامه[1]

1) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 356، ص 5 .

2) سورة المائدة، الآية 45 .

3) سورة المائدة، الآية 45.

القصاص في الجناية على الأذن:أجمع أهل العلم على أن الأذن تؤخذ بالأذن، وذلك لقول الله تعالى: {**وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ**}[2]. ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت باليد. وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وتؤخذ أذن السميع بأذن السميع، وتؤخذ أذن الأصم بكل واحدة منهما؛ لتساويهما، فإن ذهاب السمع نقص في الرأس، لأنه محله، وليس بنقص فيهما. وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة؛ لأن الثقب ليس بعيب، وإنما يفعل في العادة للقرط والتزين به، فإن كان الثقب في غير محله، أو كانت مخرومة، أخذت بالصحيحة، ولم تؤخذ الصحيحة بها؛ لأن الثقب إذا انخرم صار نقصا فيها، والثقب في غير محله عيب، ويخير المجني عليه بين أخذ الدية إلا قدر النقص، وبين أن يقتص فيما سوى المعيب ويتركه من أذن الجاني.

وإن قطعت بعض أذنه، فله أن يقتص من أذن الجاني وتقدير ذلك بالأجزاء، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، وعلى حساب ذلك. وقال بعض أصحاب الشافعي:

لا يجزئ القصاص في البعض؛ لأنه لا ينتهي إلى حد. ولنا، أنه يمكن تقدير المقطوع، وليس فيها كسر عظم، فجرى القصاص في بعضها، كالذكر، وبهذا ينتقض ما ذكروه[3].

وللعلماء خلاف في الأذن المتحشفة، وهي التي تيبست من المرض حتى صارت مثل حشف التمر، فإذا جنى الجاني على أذن متحشفة، وأذن الجاني سليمة، فهل تقطع أذن الجاني أو لا؟ في ذلك وجهان للعلماء رحمهم الله تعالى:

القول الأول: إن كونها متحشفة لا يمنع منفعة السمع؛ لأن صوان الأذن يحفظ الأصوات ويعين على السماع، فقطع أذن الجاني مثلما قطع أذن المجني عليه؛ لأن المعنى فيهما واحد[4].

1) الشنقيطي، المرجع نفسه، ج 356، ص 6.
2) سورة المائدة، الآية 45
3) ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 325 .
4) الشنقيطي، مرجع سابق، ج356، ص 7.

والقول الثاني: لا تؤخذ بها؛ لأنها ناقصة معيبة، فلم تؤخذ بها الصحيحة، كاليد الشلاء وسائر الأعضاء[1].

القصاص في الجناية على السن: عن أنس رضي الله عنه: (**أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ – عَمَّتَهُ– كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ, فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ, فَأَبَوْا, فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ, فَأَبَوْا, فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ, فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –بِالْقِصَاصِ, فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ? لَا, وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ, لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –"يَا أَنَسُ! كِتَابُ اَللَّهِ: اَلْقِصَاصُ". فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ, فَعَفَوْا, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ".**)[2]وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا، ولكن بشرط أن يعرف مقدارالمكسور[3].فالشاهد:قوله صلى الله عليه وسلم: (كتاب الله القصاص)، والله يقول في كتابه: {**وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**}[4].

وعلى هذا فلو أنه اعتدى على سن أو أكثر فقلعها من المجني عليه قُلع مثلها من الجاني، وأخذ بجنايته مثلاً بمثل، كما أمر الله تعالى[5].

القصاص في الجناية على الجفن و الشفه :ويؤخذ الجفن بالجفن، الأعلى بالأعلى، والأسفل بالأسفل، وتؤخذ الشفة بالشفة؛ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى؛ لقوله تعالى: {**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**}[6] ، ولأن كلا من الجفن والشفة له حد ينتهي إليه[7]وكما يقع القصاص

1) ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 325.
2) البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، باب السن بالسن،ج 9، ص 8، رقم 6894.
3) الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 31-32 .
4) سورة المائدة، الآية 45
5) الشنقيطي، مرجع نفسه، ج 356، ص 8.
6) سورة المائدة، الآية 45
7) صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ج 2، ص 481.

في الطرف كاملا يقع في جزء الطرفلكن بشرط أمن الحيف –كما بينا–، ويكون له موضع يمكن أن تتحقق به المساواة ويتحقق به العدل.

القصاص في الجناية على اليد: تأخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى: {**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**} [1] ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص وإن قطع يده من الكوع اقتص منه لأنه مفصل وإن قطع من نصف الساعد فله أن يقتص من الكوع لأنه داخل في جناية يمكن القصاص فيها ويأخذ الحكومة في الباقي لأنه كسر عظم لا تمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل وإن قطع من المرفق فله أن يقتص مثله لأنه مفصل وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لأنه يمكنه أن يستوفي جميع حقه بالقصاص في محل الجناية فلا يجوز أن يأخذ القصاص في غيره وإن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لأن الجميع مفصل داخل في الجناية ويخالف إذا قطعها من المرفق وأراد أن يقتص من الكوع لأن هناك يمكنه أن يقتص في الجميع في محل الجناية وهاهنا لا يمكنه أن يقتص في موضع الجناية وإن قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة إنه يمكنه أن يقتص منه من غير جائفة اقتص منه لأنه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف وإن أراد أن يقتص من المرفق أو الكوع لم يجز لأنه يمكنه أن يقتص من محل الجناية فلا يجوز أن يقتص في غيره وإن قال أهل الخبرة إنه يخاف أن يحصل به جائفة لم يجز أن يقتص فيه لأنه لا يأمن أن يأخذ زيادة على حقه وله أن يقتص في المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لما ذكرناه.[2]

– ولا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء لأنه يأخذفوق حقه .

1) سورة المائدة، الآية 45.

2) الشيرازي، المهذب، ج 3، ص185.

القصاص في الجناية على الرجل: تقطع الرجل بالرجل، فلو أنه اعتدى على رجل المجني عليه فقطعها من الكعبين، قطعنا رجله من الكعبين، أو قطع رجله اليمنى قطعنا رجله اليمنى، أو قطع رجله اليسرى قطعنا رجله اليسرى، مثلا بمثل سواء بسواء، سواء أكانت الرجلان على صفة واحدة طولا وقصرا أم لا، فلو كانت رجل الجاني طويلة ورجل المجني عليه صغيرة، قطعنا الرجل الطويلة بالصغيرة، والعكس؛ لأن المراد الاتحاد في العضو وقد حصل، والعدل يتحقق بأخذ هذا العضو بمثله ممن اعتدي عليه[1].

القصاص في الجناية على الأصبع:لو قطع الأصبع قطعنا أصبعه، فيقطع أصبع الجاني بأصبع المجني عليه، سواء أكان من أصابع اليد أم من أصابع الرجل، ولا بد من العدل في هذا، فإذا قطع الخنصر قطعنا خنصره بخنصر المجني عليه، ولو قطع البنصر قطعنا بنصره، ولو قطع الوسطى قطعنا الوسطى منه مثلا بمثل[2].

القصاص في الجناية على الكف والمرفق:كذلك الكف، والكف سمي كفا؛ لأنه تكف به الأشياء، وحد الكف من أطراف الأصابع إلى الزندين، فهذا يمسى كفا، وبطنه تسمى الراحة، فلو أنه قطع الكف قطعنا كفه، فإن قطع كف اليمنى قطعنا كفه اليمنى، وإن قطع كفه اليسرى قطعتا كفه اليسرى.

وقوله: (والمرفق) سمي المرفق مرفقا؛ لأنه يرتفق عليه، أي: يتكأ عليه، والمرفق: هو مفصل الساعد مع العضد، فالعظم الذي بين زند الكف وبين العضد يقال له: الساعد، وما بين مفصل المرفق ومفصل الكتف يقال له: العضد، فإذا قطع اليد إلى المرفقين قطعنا يده إلى المرفقين، وإذا قطعها إلى الكوع قطعناها إلى الكوع، وهكذا[3].

ب)الجناية عن طريق الخطأ وما يترتب عليها:

وفيما لوكان حادث المرور عن طريق الخطأ كأن يصدم السائق الماشي في الطريق او بجنبها او بسيارة أخرة عن طريق الخطأفنتج عنه ما يسمى قطع أو بتر في الأطراف فانه يترتب عليه الدية لقوله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**

1) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 356، ص 11.

2) الشنقيطي، المرجع نفسه، ج 356، ص 12.

3) الشنقيطي، المرجع السابق، ج356، ص 13.

وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1]

– حكم قطع الأطراف خطأ:

1– ما في الجسم منه واحد:

– **دية الأنف**: الأنف هو العضو المعروف، والذي جعل الله عز وجل فيه حاسة الشم للإنسان، والمراد بالأنف: ما لان منه، وهو العضو البارز في الوجه، وقطع هذا العضو المراد منه: أن يستأصل ما لان منه، يعني: الزائد عن حد الوجه، لو أنه قطعه واستتم القطع، وفي هذا ذهب الجمهور من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) أن في الأنف دية كاملة واستدلوا بحديث: (**وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**) [2] ولو ذهب بعضه مثل أن ذهب منخر أو الحاجز، ففيه الدية الكاملة عند الحنفية، وعند مالك فيه اجتهاد[3]، وعند الشافعية ان قطع من الثلث أو النصف، وجبت فيه الدية بالقدر الذي ذهب، لأن فيه ذهاب نصف الجمال، وهو مذهب الحنابلة[4].

– **دية اللسان**:إذا قطع لسان متكلم لا أخرس، فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لو قطع لسان رجل يتكلم أن عليه الدية، سواء كان صغيرا أو كبيرا، يجب أن يضمن له ذلك، ولو قطع بعض اللسان، مثل: نصف اللسان، نظرنا: فإذا أذهب الحروف كاملة وأصبح لا يتكلم، فإنه حينئذ تجب الدية كاملة، لكن لو أنه بقي يتكلم ببعض الحروف، وذهبت بعض الحروف فإنه تقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفا، وهي حروف الهجاء، وينظر في كل حرف بحسبه، وينظر ما هي الحروف التي ذهبت، ثم تقسط الدية على قدر ما ذهب من الحروف.

الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (**وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**)[5] وأجمع العلماء رحمهم الله على أنه لو قطع لسان شخص عليه الدية، لكن بعض العلماء يفصل في مسألة الحروف

1) سورة المائدة، الآية 45.

2) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية الأذنين، ج 8، ص 153، رقم 16220.

3) الامام مالك، المدونة، ج 6، ص309.

4) الشيرازي، المهذب، ج 3، ص 223.

5) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ، ج 8، ص 43، رقم 4802.

وانقسامها، ويفرق بين الحروف الأربعة التي تخرج من الشفة، والستة التي تخرج من الحلق، و التي تخرج من باقي اللسان، فيجعل أقساط الدية على هذا، ولكن المحفوظ المشهور: أنها تقسم على الحروف كلها، وينظر: ما الذي أتلف من هذه الحروف ولم يستطع أن يتكلم به، فيجب عليه ضمانه[1].

– **دية الذكر**:لو كسر صلبه وقطع ذكره وجبت الدية الكاملة في الذكر والحكومة في الصلب[2]،و أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية. «وفي كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: **وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ**»[3] . ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة، فكملت فيه الدية، كالأنف واللسان، وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير، والشيخ والشاب، سواء قدر على الجماع أو لم يقدر. فأما ذكر العنين، فأكثر أهل العلم على وجوب الدية فيه؛ لعموم الحديث، ولأنه غير ميؤوس من جماعه. وهو عضو سليم في نفسه، فكملت ديته، كذكر الشيخ[4].

– **دية الصلب**: وهو كل ظهر له فقار[5]، ففيه عند الحنفية اذا احدودب وانقطع المني دية كاملة، وذلك لتفويت منفعة الجنس، وقال ابن القاسم من المالكية: لا تكون في الصلب الا اذا اشله فلم يقدر على القيام، وما سوى ذلك ففيه حكومة. وهو مذهب الشافعية الا أنهم قالوا اذا اندمل جرحه وعاد كما كان ففيه حكومة وعند الحنابلة فيه دية[6].

– **دية مسلك البول والغائط**:عند الحنفية فيهما الدية الكاملة، لأنه ليس في الجسد منهما إلا واحد، وهذا مذهب المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة[7].

1) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 364، ص 4.
2) النووي، روضة الطالبين، ج 7، ص 160.
3) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ، ج 8، ص 43، رقم 4802
4) ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 461.
5) الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 345.
6) محمد يوسف، بحث حول التعويض المالي المترتب على حوادث السير في الفقه الاسلامي، ص 84.
7) النجدي، حاشية الروض المربع، ج 7، ص 254.

2-مافي الجسم منه اثنان أو أكثر:

– **دية اليدين والرجلين**:اليدان فيهما الدية الكاملة وفي احداهما نصفها لقوله صلى الله عليه وسلم (**وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ**)[1] وتكمل الدية بلقط الأصابع، ولو قطع من الكوع، فالواجب ما يجب في الأصابع وتدخل حكومة الكف في ديتها ولو قطع من بعض الساعد، أو المنكب، وجبت حكومتها مع الدية بخلاف الكف، لأن الكف مع الأصابع كالعضو الواحد[2].

وكذلك الرجلان: فلو قطع رجليه فإنه تجب عليه الدية كاملة، وهذا بإجماع العلماء، وإذا قطع رجلاً واحدة؛ فعليه نصف الدية، و تكمل دية الرجلين بالتقاط أصابعهما، والقدم كالكف، والساق كالساعد، والفخذ كالعضد، وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد، وقدمان على ساق، وساقان على ركبة ككفين على معصم، وساعدين على عضد، وقد سبق بيان الجميع[3].

– **دية العينين**:لو أنه قلع عينيه، أو اعتدى على العينين ففقأهما، وجبت عليه الدية كاملة، وذلك محل إجماع بين العلماء رحمهم الله: أن العينين فيهما الدية كاملة، وأن كل عين فيها نصف الدية، ولا تفضل اليمنى على اليسرى، وإذا كان أعور ففقأ عينه، أو قلع عينه، فقضى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كـ عمر، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم أن عين الأعور فيها الدية كاملة؛ لأنها بمنزلة العينين، والأصل: أن العين الواحدة فيها نصف الدية، ولكن قالوا: لأنه لما لم تبق له إلا هذه العين واعتدى عليها، أذهب له منفعة النظر.

ويستوي في العينين أن تكونا صغيرتين، أو تكونا كبيرتين[4].

دية الأذنين:قطع الأذنين فيه الدية، ولو قطع إحدى الأذنين ففيها نصف الدية، كما نص عليه الصلاة والسلام على هذا، والأصل يدل على هذا، فقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم

1) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ، ج 8، ص 43، رقم 4802

2) النووي، مرجع سابق، ج 7، ص 143.

3) النووي، مرجع سابق، ج 7، ص 145.

4) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 364، ص 7.

أن في اليدين وفي الرجلين الدية، وفي العينين الدية، وقال عليه الصلاة والسلام: (**وفي اليد الواحدة خمسون من الإبل**)[1] فبين أن الاثنين: وهما اليدان، والرجلان، والعينان، فيهما دية كاملة، أما الواحدة منهما: فيها شطر الدية، ومن هنا أخذ العلماء القاعدة: أن العضو الذي في الإنسان منه شيئان اثنان فيهما الدية كاملة، وإن أتلف واحداً منهما ففيه نصف الدية[2].

– **دية الشفتين واللحيين**:لا خلاف بين أهل العلم، أن في الشفتين الدية، وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «وفي الشفتين الدية» . ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فيهما جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فإنهما طبق على الفم يقيانه ما يؤذيه، ويستران الأسنان، وتردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام، فإن فيهما بعض مخارج الحروف، فتجب فيهما الدية، كاليدين والرجلين. والظاهر أن في كل واحدة منهما نصف الدية[3]. أما اللحيين وهما العظمان السفليان اللذان عليهما الأسنان والأضراس، اللحي الأيمن، واللحي الأيسر، فلو أنه ضربه ضربة أتلفت أحد لحييه، كما في بعض حوادث السيارات ونحوها–نسأل الله السلامة والعافية– فإنه يجب في كل واحد من اللحيين نصف الدية، ولو أنه قضى على اللحيين فأزال اللحيين كليهما فإنه يجب عليه الدية كاملة.

– **دية ثديي المرأة وثندوتي الرجل**: في ثديي المرأة الدية الكاملة لما فيه من تفويت جنس المنفعة (منفعة الارضاع وامساك اللبن) وفي أحدهما نصف الدية بخلاف ثندوتي الرجل وهما موضع الثديين بالنسبة للرجل في مقابل المرأة حيث تجب الحكومة فيهما لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال[4].

– **دية الأسنان**:الإنسان فيه اثنتان وثلاثون سناً وضرساً، الثابت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: أنه جعل في كل سن خمس من الإبل، ولم يفرق بين سن وأخرى، ولذلك تستوي الثنايا، والرباعيات، والنواجذ، والطواحن، وبقية الأضراس، لكل واحد منها إذا جنى

1) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ، ج 8، ص 43، رقم 4802

2) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 364، ص 8.

3) ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، 446.

4) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج 12، ص 227.

عليه يجب أن يدفع خمساً من الإبل قال الشافعي: ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس[1].

– **دية الأصابع**: في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل مفصل منها خمس من الإبل هذا قول عامة أهل العلم، قال علي: لا نعرف في هذا خلافا، والذي نقول به – وبالله تعالى التوفيق –: هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم في كل أصبع بعشر من الإبل، فواجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر – وهكذا في كل جزء –[2].

– **دية الأجفان**: وهي: الجفن الأعلى، والجفن الأسفل في العين اليمنى، والجفن الأعلى والأسفل في العين اليسرى، فلو أنه جنى على الجفن الأعلى فيهما–يعني في العينين– وجبت عليه نصف الدية؛ لأن الجفن الأيمن فيه الربع، والجفن الأيسر فيه الربع، ولو جنى على جفن واحد من الأربعة الأجفان فعليه ربع الدية، كذلك أيضاً بالنسبة للشعر –الرموش– الموجودة في العين: إذا أصيب إنسان في حادث سير وأدى ذلك الى سقوط رمش عينه في الجفن الأعلى وجب عليه ربع الدية، وإذا سقط الرمش والشعر الذي في العينين وجبت الدية كاملة؛ لأن كل جفن فيه ربع الدية، وحينئذ يجب عليه أن يضمن الدية كاملة إذا أتلف الأربع، وإذا أتلف البعض فبحسابه[3].

دية المنخرين:وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الديةلأن الأنف يشتمل على هذه الثلاثة وفي قطع أحد المنخرين مع نصف الحاجزنصف الدية وفي قطع أحد المنخرين مع الحاجز كلهثلثا الدية[4].

دية الشعور: في كل واحد من الشعور الأربعة الدية ، وهي شعر الرأس ، واللحيةوالحاجبين ، وأهداب العينين ، وفي كل حاجب نصفها ، وفي كل هدب ربعها ، وفي شعر الرأس الدية الكاملة، وفي بعض ذلك بقسطه من الدية ، وإنما تجب ديته إذا أزاله على وجه لا يعود ،

1) الشافعي، الأم، ج 6، ص 134.
2) القرطبي، المحلى بالأثار، ج 11، ص59 .
3) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 364، ص 18.
4) البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج 6، 39.

فإن عاد سقطت الدية ، وإذا أبقى من لحيته ما لا جمال فيه احتمل أن يلزمه بقسطه واحتمل أن يلزمه كمال الدية . وإن قلع الجفن بهدبه لم تجب إلا دية الجفن ، وإن قلع اللحية بما عليها من الأسنان فعليه ديتهما ودية الأسنان[1].

1) برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج 7، ص 324.

المطلب الثاني: الشجاج والكسور صورها وأحكامها

الفرع الأول: الشجاج صوره وأحكامه:

1) تعريف الشجاج: لغة: الجراحة في الرأس أو الوجه أو الرجلين[1].

اصطلاحا:هي الجراح التي في الرأس والبدن[2].

2) صورها وأحكامها:

أ) الجناية عن طريق العمد وما يترتب عليها:

لو تعمد سائقا سيارتين الاصطدام أثناء سيرهما أو تعمد سائق سيارة الاصطدام بماشي أو واقف في الطريق أو قاعد عند جنبها فنتج عنه شج فانهيترتب عليه القصاص في بعضهلقوله تعالى (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**)[3]والقصاص في الشجاج لا يكون الا في الموضحة فقط.

– حكم الشجاج عمدا:

– قصاص الموضحة:هي التي توضح العظم،سواء كانت موضحة في رأس، أو وجه، أو ساعد، أو عضد، أو فخذ، أو ساق، أو ضلع، أو غيره كما لو وقعت خصومة بين الجاني والمجني عليه فأخذ السكينة –والعياذ بالله– فضربه على كتفه، فوجدنا أن الجرح الذي جرحه به أبان العظم وأوضحه، وما أضر بالعظم ولا كسره ولا هشمه، لكنه جرح يظهر العظم، فحينئذٍ انتهى الجرح إلى حد معين وواضح، فتستطيع أن تفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه[4].

ب) الجناية عن طريق الخطأ وما يترتب عليها:

وفيما لوكان حادث المرور عن طريق الخطأ كأن يصدم السائق الماشي في الطريق او بجنبها أو بسيارة أخرة عن طريق الخطأ فنتج شج فانه يترتب عليه الدية لقوله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ**

1) معجم المعاني، شجاج، www.almaany.com، 2016.

2) WWW.DORAR.NET، 2016..

3) سورة المائدة، الآية 45.

4)مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ج 5، ص 42.

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[1] والشج عشرة أنواع :

– حكم الشجاج خطأ:

– **حكم الحارصة:** وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم، وليس لها مقدار محدد في الشرع[2].

– **حكم الدامية:**وهي التي تخدش الجلد حتى يدمى, ولا يجري. وليس لها مقدار محدد في الشرع[3].

– **حكم الباضعة:** هي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع، وليس لها مقدار محدد في الشرع[4].

– **حكم المتلاحمة:**التي تقشر الجلد وتجمع اللحم في موضع الجراحة ولا تقطعه، وليس لها مقدار محدد في الشرع[5].

– **حكم السمحاق:**هي القشرة التي على العظم، وهي بالدرجة الرابعة، وليس لها مقدار محدد بالشرع.

–هذه الخمس الجنايات لا مقدار فيها في شرع الله عز وجل، وعن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تقدير في بعضها، لكن للعلماء في هذه الخمس وجهان:

الوجه الأول يقول: هذه الخمس فيها الحكومة.

الوجه الثاني:إن هذه الخمس لها نسبة من الموضحة، فنجعل لكل جناية من الجنايات قدراً ينزل عن حصة الخمس من الخمس، يعني: عن البعير(الموضحة حكمها خمسة من الإبل يعني لكل واحدة من الخمسة إبل)، حتى تصل إلى حد الموضحة[6].

1) سورة المائدة، الآية 45.

2) ابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ج 1، ص 133.

3) الروياني، بحر المذهب، ج 12، ص 136.

4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 132..

5) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 8، ص 381.

6) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 367، ص 8.

– **حكم الموضحة**:إذا وقعت الجناية، ووصلت إلى العظم ولم تصبه فإنها تكون الموضحة، أما لو وصلت إلى العظم فهشمته وكسرته كسراً يسيراً أو كثيراً متفاحشاً، منحصراً في الموضع، أو متفرقاً في نفس الموضع فإنه تكون الجناية بالهاشمة، والهاشمة بعد الموضحة، والموضحة فيها خمس من الإبل[1].

– **حكم الهاشمة**:هي التي تتجاوز الموضحة، فتهشم العظم، سميت هاشمة؛ لهشمها العظم. ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها تقدير، وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم، على أن أرشها مقدر بعشر من الإبل،روى ذلك قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت. وبه قال قتادة، والشافعي، والعنبري، ونحوه قال الثوري، وأصحاب الرأي، إلا أنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم، وذلك على قولهم ألف درهم[2].

– **حكم المنقلة**: المنَقَّلَة والمنْقِلة هي التي تنقل العظم من مكانه، فيلاحظ أن الضرب في الهاشمة أخف من الضربة في المنقلة، فالمنقلة ضربة قوية تهشم العظم فتفصله عن بعض حتى ينتقل، ويعرف ذلك الآن عن طريق الأشعة، وكانوا في القديم يعرفون ذلك بالسبر، ويلاحظون العظم ويلاحظون انتقاله، ويكون ذلك من أهل الخبرة كالأطباء، ومقدارها عشر ونصف عشر الدية (15 بعيرا)[3].

– **حكم المأمومة**:وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، و أوضحت عظم الدماغ، وكشفت خريطة الدماغ،فإنها في هذه الحالة يقال لها: مأمومة، وأم الدماغ، هذه جناية، فإذا لامست الدماغ ووصلت إلى الدماغ يقولون لها: دامغة وفيها ثلث الدية[4].

– **حكم الجائفة**:هي كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة. وفيها ثلث الدية[5]، لما في كتاب عمرو بن حزم "**وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**"[6].

1) الشنقيطي، المرجع نفسه، ج 367، ص 9.

2) اب قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 472.

3) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج 3، ص 1180.

4)عَلوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، ج 3، ص 202.

5)عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ج 1، ص 464.

6) النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، ذكر أسنان دية الخطأ، ج 8، ص 43، رقم 4802

الفرع الثاني: الكسور صورها وأحكامها

1) تعريف الكسور: لغة: يَكسِر ، كسْرًا، فهو كاسر والجمع : كُسَّرُ

كسر الشخص الزجاج: حوله الى قطع صغيرة بفعل ضربة صغيرة أو كبيرة أو صدمة أو شد أو ضغطوالكسرة القطعة من الشيء (المكسور)[1].

اصطلاحا:الكسر هو انقطاع في استمرارية العظم، وهو اما ناتج عن قوة تفوق قدرة تحمل العظام الطبيعية كالكسور التي تحدث نتيجة حوادث السير، او قوة معتدلة تفوق قدرة العظام الغير طبيعية على التحمل ككسور عنق عظمة الفخذ عند المرضى المصابين بهشاشة العظام، أو هو ناتج عن قوة صغيرة متكررة أدت الى إرهاق العظام معا لوقت ككسور الإجهاد التي تحدث عند العدائيين[2].

2) صورها وأحكامها:

أ) الجناية عن طريق العمد والخطأ في الكسور وما يترتب عليها:

لو تعمد أو أخطأ سائق سيارة الاصطدام أثناء سيرهبماشي أو واقف في الطريق او قاعد عند جنبها فنتج عنه كسر في العظام فانهيترتب عليه الدية لقوله تعالى (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**)[3] لا القصاص،قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود في عظم إلا السن[4] .

3) حكم الكسور:

- حكم كسر الضلع وإحدى الترقوتين:قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: وفي الضلع وكل واحدة من الترقوتين بعيرٌ (وفي الضلع) لو كَسَرَ ضلعاً من المجني عليه ففيه بعير، وهذا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه –وهي سنة راشدة عمرية لا مخالف له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أُمرنا باتباع سنته– حين كتب إلى عامله رضي الله

1) الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 269.

2) Hatahetshaher، كسور العظام، www.mawdoo3.comm، 2016.

3) سورة المائدة، الآية 45.

4) الشافعي، الأم، ج 7، ص 351.

عنه وأرضاه: أن الضلع فيه جمل، فإذا كسر أحد أضلع شخص فإنه يجب عليه ضمان الكسر بجمل، لكن لو أنه كسر هذا العظم أو هذا الضلع ثم برئ مستقيماً فلا إشكال، وإن برئ مشوهاً معوجاً ففيه وجهان للعلماء: منهم من قال: يأخذ فقط المقدر ولا شيء زائد[1].وفي الترقوتين بعيران(وهناك من قال اربعة)، والترقوة العظم المستدير حول العنق من ثغرة النحر إلى الكتف و لكل إنسان ترقوتان[2].

حكم كسر الذراع والعضد والفخذ:قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: وفي كسر الذراع – وهو الساعد والجامع لعظمي الزند والعضد– والفخذ والساق إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران[3]، لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربع من الإبل ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا يعرف له مخالف من الصحابة[4].وعظم الفخذ والساق ذكر فيه البعيرين كله من باب الإلحاق؛ لأن عمر رضي الله عنه لم ينص على عظم الفخذ والساق، ولكن هو في حكم عظم الساعد والزندين، والمنافع فيهكالمنافع في المفصل؛ لأنه من جنس المفاصل التي يرتفق بها.

– ولا مقدر في غير هذه العظام، في عظم الساق بعيران، وفي الساقين أربعة أبعرة، وفي عظم الفخذ بعيران، وفي الفخذين أربعة، فهذه تسعة عظام فيها مقدر؛ الضلع، والترقوتان؛ والزندان، والساقان، والفخذان، وما عداها لا مقدر فيه بل فيه حكومة[5].

1) الشنقيطي، مرجع سابق، ج 367، ص 14.
2) البهوتي، مرجع سابق، ج 3، ص 323.
3) الشنقيطي ،مرجع فسه، ج 367، ص 14.
4) البهوتي، مرجع نفسه، ج 3، ص 323.
5) ابن قدامة، مرجع سابق، ج 8، ص 479.

المطلب الثالث: علاج المجني عليه

اختلف الفقهاء في هذا الأمر إلى قسمين: مانعين وموجبين

الفرع الأول: المانعين: لم يقل هذ الفريق بعلاج المجني عليه وهم الحنابلة والمالكية والشافعية[1] لأنه عفو، ولعلهم استدلوا أيضا أن للمصاب تعويضا فيما فوق الموضحة، وهو الأرش فأدخلوا العلاج في هذا التعويض، ولم يفرضوا غيره للمصاب، لأن الأدنى وهو العلاج يدخل في الأعلى، وهو التعويض إن كان منصوصا عليه[2].

الفرع الثاني: الموجبين: القائلون بوجوب علاج المصاب، وهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، والخرشي، فهم يوجبون أجرة الدواء والطبيب، واستدلوا بقضاء عمر، ومعاذ رضي الله عنهما، أنهما جعلا فيما دون الموضحة أجرة الطبيب، أو تقدير الجرح في أقرب أحواله الى البرء فان نقصه شيء يعطي عليه، والا فلا، وهو رأي الحنابلة[3].

– وبالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن رأي الفريق الثاني هو الراجح ، لعدم ذهاب الدماء هدرا بين الناس، ومع اختلاف الفقهاء ما بين المنع، وما بين الحكومة، أو العلاج ومع ترجيح الرأي الثاني،إلا أن الجاني قد يمتنع عن معالجة المجني عليه بحجة أ ن العلاج مكلف وان له الحكومة فقط، ولكن يرد على هذا الوجه بقوله تعالى:(**وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**[4]) فهو أساء إلى المصاب، وإن كام مخطئا، وأيضا يصبح الأمر أدبيا وخلقيا، وذلك بعدم نسيان الفضل بين الناس لقوله تعالى:(**لَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**[5]) فإن المصاب قد يعفوا عن الجاني، سواء كان عامدا، أو مخطئا، فان من الاحسان التكفل في علاجه بما يتناسب مع ظروفه وأحواله، وذلك لقوله تعالى:(**هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**[6]). [7]

1) السرخسي، المبسوط، ج 26، ص 81.

2) عاهد عيسى، التعويض المالي المترتب على حوادث السير، درجة الماجستير، جامعة فسطين، ص 92.

3) عاهد عيسى، مرجع نفسه، ص 92.

4) سورة الشورى، الآية 40.

5) سورة البقرة، الآية 237.

6) سورة الرحمان، الآية 60.

7) عاهد عيسى، المرجع السابق، ص 93، بتصرف.

المبحث الثاني: الضرر المعنوي والمادي وفي مطلبان

– المطلب الأول: الضرر المعنوي

– المطلب الثاني: الضرر المادي

المطلب الأول: الضرر المعنوي

الفرع الأول: تعريفه ومشروعية التعويض عنه

1) تعريفه:لغة:الضرر:وهو خلاف النفع. وقد ضره وضاره بمعنى. والاسم الضرر. قال ابن السكيت: قولهم: لا يضرك عليه جمل، أي لا يزيدك. ولا يضرك عليه رجل[1].

والمعنوي : وهو خلاف المادي وخلاف الذاتي أو هو الحالة النفسية[2].

اصطلاحا: وقد عرفه المعاصرون بأنه الضرر الذي يصيب شعور الانسان وعاطفته[3].

- وهو كل تعد على الغير في حريته، أو عرضه، أو شرفه وسمعته، أوفي مركزه الاجتماعي[4].

2) مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي

1- حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[5] وقد دل الحديث على تحريم الضرر، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا: إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي ترجح المفسدة، وذلك مثل اقامة الحدود ونحوها.[6]

2- **قصة سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة رضي الله عنه يدخل الى نخله، فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه نخله، فأبى، فأتى رسول الله صلى الله عيه وسلم وذكر له فطلب اليه –إلى سمرة– النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب اليه أن يناقله فأبى، قال فهبه ولك كذا وكذافأبى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انتمضار وقال للرجل اذهب واخلع نخله.**[7]

---

1) الفاربي، الصحاح، ج6، ص 2495.

2) معجم المعاني، معنى،www.almaany.com، 2016.

3) الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، هيئة التعليم والتطبيق، الكويت،ج2، ص 330

4) محمد حسن عصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة، درجة ماجستير، ص 95

5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حق جاره ،ج2 ص 784، رقم 2340.

6) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص 122.

7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب احياء الموات، باب الفصل فيما بين الناس، ج6، ص 258، رقم 11877.

– **وجه الدلالة:** يتبين لنا من سياق الحديث أن الرجل الأنصاري لم يكن الضرر اللاحق به ضررا ماديا، بل كان الضرر معنويا نتج عن الحرج والتضييق عليه وعلى أهل بيته.[1]

3: شروط التعويض عن الضرر المعنوي: القول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا يعني التعويض عن كل ضرر بل لابد من شروط يجب توافرها في الضرر حتى يشرع التعويض عنه، ولذلك هناك شروط لوجوب التعويض عن الضرر لمعنوي، وهي على النحو التالي:

الشرط الاول: أن يكون الضرر المعنوي محققا:

بأن يكون محقق الوقوع في الحال أو المستقبل، والضرر المحقق الوقوع في المستقبل، هو الضرر الذي وقع سببه في الحال ولم تترتب عليه أثاره بعده مباشرة، بل تراخت الى الزمن المستقبل.[2]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر المعنوي فاحشا:

التعويض عن الضرر المعنوي لا يكون الا عن ضرر كبير، ومثال ذلك ما يصرح به الفقهاء أنه لا تعزير بالشتم، إلا ان كان المشتوم من أشراف الناس أو أعلمهم.[3]

الشرط الثالث: ألا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعا:

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن لا يكون وقع بسبب مشروع، لأن الضرر الواقع بسبب مشروع، لا يعتبر اعتداء أو ظلما، لأنه وقع بإذن الشارع.[4]

الشرط الرابع: أن يصيب الضرر المعنوي حقا أو مصلحة مشروعة للمضرور:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون الضرر اللاحق لجانب من الجوانب الاعتبارية للمتضرر قد مس حقا معتبرا أو فوت مصلحة مشروعة، ومثال ذلك: سرقة المؤلفات الذي

1) محمد حسن عصيدة، مرجع سابق، ص 95.
2) محمد حسن عصيدة، مرجع نفسه، ص 96.
3) الشعيب، مرجع سابق، ج 2، ص 263.)
4) الشعيب، مرجع سابق، ج 2، ص 264.

يسمى بالنتاج الفكري، وكذلك تقييد الحريات الشخصية، كحق التنقل وغيرها من الامور التي تمس بالمصالح المشروعة.[1]

الفرع الرابع: موقف الفقهاء من التعويض المالي عن الاضرار المعنوية:

انقسم الفقهاء في هذا الأمر الى قسمين فمنهم من أجاز التعويض ومنهم من اقتصر على العقوبة دون التعويض وأراؤهم في المسألة هي:

المذهب الأول: المجيزون للتعويض: واستدلوا بما يلي:

1- حديث ابن عباس (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[2] ووجه الدلالة ان الحديث عم على كل أنواع الضرر.

2- ما جاء في خطبة الوداع يوم النحر: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عليكم حَرَامٌ**)[3] ووجه الدلالة هنا عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بالمال، فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي.

المذهب الثاني: المانعون للتعويض: واستدلوا بما يلي:

1- لا حجة للتعويض المالي مادامت الشريعة قد أوجدت طرقا كثير لردع الضرر بالزواجر التعزيرية.

2- عدم وجود ضابط يضبط المقدار المادي للتعويض وهو ما يفتح الباب امام الابتزاز بحجة الشرع.

3- الشريعة الإسلامية أوجبت التعزير لردع هذه الاضرار وعدم رجوعها لا التعويض المالي الذي قد يسهل الرجوع لها.

4- التعويض المالي نقل وتشبه غير حكيم لقانون الاجانب.

- الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو جواز تعويض الضرر المعنوي وذلك راجع الى:

1- قوة الأدلة

1) محمد حسن عصيدة، مرجع سابق، ص 7.

2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام، باب من بنى في حق جاره ،ج2 ص 784، رقم 2340

3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة ايام منى، ج 2، ص 176، رقم 1739.

2- التخفيف على المجني عليه ماديا لأن بعد الضرر المعنوي ضرر مادي

3- عدم التعويض يؤدي الى كثرة الاعتداءات وضياع حقوق الناس

المطلب الثاني: الضرر المادي

الفرع الأول: تعريف الضرر المادي:

هو ما يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج[1].

الفرع الثاني: أنواع وصور الأضرار المادية:

قد يكون الضرر عبارة عن:

1- إتلاف المال أو إنقاص قيمته أو منفعته

2- هدم للعقارات (التي بجوانب الطريق)

3- إتلاف سيارة عن طريق الاصطدام

4- إفساد للمساحات الخضراء الخاصة (أشجار نخيل بجانب الطريق)

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرو في الفقه الاسلامي:

الضرر يزال، ولا يزال الضرر إلا بجبره وهذا ما يؤكده تعريف التعويض وهو " رد مثل الهالك،إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا"[2] كأن يشرف الفاعل على صيانة السيارة وما نتج عن الحادث من أضرار قيمية وبناء على هذا التعريف للتعويض عن الأضرار المادية، يكون التعويض المادي إما عينيا أو ماليا.

أولا: التعويض العيني للضرر المادي:

هو: أداء ما وجب من عمل معين لإزالة عين الضرر الذي أصاب الغير في ماله، والتعويض العيني بهذا المعنى أصل الجوابر المتعلقة بالحقوق المالية، لأنه يحقق الغرض الأساسي والمقصد الرئيسي من مشروعية الجوابر، فالجوابر انما وضعت من أجل رفع الأضرار وترميم أثارها بعد وقوعها، وعليه اذا أتى مرتكب الفعل الضار ببدل مالي، فلن يقبل منه مادام الجابر العيني ممكنا مثل اصلاح المركبة بعد الحادث وهذا ما أشار اليهالفقهاء بقولهم الأصل

1) محمد حسن عصيدة، مرجع سابق، ص 91.

2) أبو الثريا، ضمان السير في الفقه الاسلامي، ص 156.

رد الحقوق بأعيانها عند الامكان، ولا يحكم بالتعويض الا بعد حدوث الضرر الحاصل نتيجة للاعتداء التعسفي الغير مشروع[1].

ثانيا: التعويض المالي للضرر المادي:

والتعويض في هذا الحال يتمثل في وجوب رد قيمة الضرر مالا، كأن نقيم الضرر الحاصل بالسيارة مالا ويعوضه المتسبب لأن مرتكب الفعل الضار ملزم بالتعويض العيني للضرر وعند العجز عن ذلك يلزم بالتعويض المالي، والتعويض بالقيمة هو الأكثر شيوعا في زماننا هذا من غيره نظرا للعجز عن اعادة الضرر الى ما كان عليه وهذا واضح في حوادث السير في حالات التصادم[2].

1)محمد حسن عصيدة، مرجع سابق، ص 93، بتصرف.

2)محمد حسن عصيدة، مرجع سابق، ص 94، بتصرف.

– ملحقات:

1– فتاوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1– 7 محرم 1414هـ الموافق 21– 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير ،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراية بقواعد المرور والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة والحمولة،

قرر ما يلي :

أولاً :

أ– إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجبٌ شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال .

ب – مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات، والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة .

ثانياً : الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن، أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية :

أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي

كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة .

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية .

ثالثاً : ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات، يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء .

رابعاً : إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر، كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال .

خامساً :

أ- مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرّطاً .

ب – إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب، إلا إذا كان المتسبب متعدياً، والمباشر غير متعدّ .

ج – إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء"[1] .

2- فتاوى العلماء المعاصرين حول حوادث السير:

- محمد بن صالح عثيمين:

سئل الشيخ بن عثيمين عن تجاوز السرعة المحددة في الطرقات وكان السؤال كالتالي: "بالنسبة للسرعة ذكرت على المنبر أنها تقيد باللوحات الموضوعة على الخطوط الطويلة مثلاًالسرعة (120) ولكن السيارات تختلف، مثلاً: إذا مشيت بالسيارة الفخمة على سرعة (120 كم) كأنها واقفة لا تعتبر سرعة، فهل هناك شيء لو تجاوز الواحد (140كم، أو 150كم)؟

1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م، حوادث السير.

الاجابة: السرعة المقيدة من قِبَل الجهات المختصة؛ الأصل أنه يجب على الإنسان أن يتقيد بها؛ لأنها من أوامر ولي الأمر، وقد قال الله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**)[1] فالواجب علينا نحن الرعية أن نمتثل ما أمر به ولاة أمورنا، حتى لو كانت السيارة مريحة ولا يشعر الإنسان بسرعتها، العبرة بالسرعة؛ لأنه حتى المريحة هذه لو انفجر الإطار لكانت عرضةً للهلاك، وأيضاً إذا قدرنا أن الإطار مأمون انفجاره فهل هو مأمون فيما لو عبر بين يديه بعير أو ماشية؟ **السائل**: أقصد الطرق السريعة وأنت تعرف أنها محاطة بسياج حديدي؟ الشيخ: على كل حال الأصل أنه يجب على الإنسان أن يسير على نظام الدولة؛ هذا هو الأصل"[2].

– ابن باز:

سئل الشيخ عن حكم من مات بسبب السرعة المفرطة وكان السؤال كالتالي:

"كثير من السائقين يتجاوزون السرعة المحددة من قبل المرور، بل إن بعضهم يكمل العداد، فهل من يموت بسبب هذه السرعة يعتبر قاتلاً لنفسه؟

الاجابة: ليس للسائق أن يتعدى الحد المحدود بل يجب عليه أن يتقيد بذلك، أو يخفض منه احتياطاً أما الزيادة فلا تجوز له، وإذا فعل ذلك فهو ضامن، ومتعدي، ويستحق التأديب، والتعزير؛ لأنه بفعله ذلك عرض نفسه ومن معه للخطر، فلا يجوز له ذلك حتى ولو كان ليس معه أحد؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد عرض نفسه للخطر، فالواجب عليه ترك التهور، وترك الزيادة على الشيء المحدود له في السير، والواجب عليه أيضاً عدم تجاوز الإشارة، يقف عند الإشارة، ولو ظن أنه ما في أحد يجب أن يقف عند الإشارة قد يظن ويخطي ظنه،

1)سورة النساء، الآية 59.

2) عبد العزيز بن ريس، حكم التقيد باللوائح في السرعة، العثيمين، فتاوى غير مصنفة، www.isalamanceint.com، 2016.

يقف عند الإشارة لا يتجاوز الإشارة، ولا يتجاوز الحد المحدود في السير، ومن فعل ذلك استحق التأديب من ولاة الأمور"[1].

– الالباني:

سئل العلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله عن "حكم أخذ مال التعويض من حوادث السيارات ؟

فأجاب : بأنه ما في مانع"[2]

– 3 احصائيات حوادث المرور في الجزائر[3] لسنة 2104/2015/2016:

التعيين	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016 (الثلاثي الأول)
عدد الحوادث	24.388	فاقت24.400	3225
عدد الجرحى	44.546	قرابة 45الف	5665
عدد القتلى	3.984	فاقت 4000	714

1) ابن باز، حكم من يموت بسبب السرعة، .www.binbaz.com، 2016.

2)أبو حفص عبد الرحمن،حكم أخذ مال التعويض في حوادث السيارات،www.albiadah.com،2016.

3) شرطة المرور، احصائيات، www.dgsn.dz، 2016.

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من البحث:

1- أن الإسلام اهتم بالطريق وبين حقوقه وجعل له ضمانات شرعية تحفظه من الانتهاكات.

2- من بين أسباب حوادث المرور يعتبر العنصر البشري أكبر مسبب لحوادث المرور حيث بلغت نسبته من الحوادث 80 بالمئة كأحد أخطر الأسباب للتجاوزات المرتكبة من طرفه.

3- الإسلام جعل للمشي والتنقل في الطرقات سلوكا وآدابا وقواعد تحفظ النظام العام وجعل ضمانات تحفظ هاته القواعد والسلوك اذا اعتدي عليها.

4- إن من أهم ما يجب أتباعه وتطبيقه واحترامه نظام المرور الذي أصبح ضرورة شرعية وحضارية يقتضيها عصرنا الحالي.

5- إن حوادث السير تخضع للفقه الجنائي الإسلامي من حيث التكيف الفقهي، والتعويض عن ما دون النفس وعن الأضرار المادية وعلاج المصاب.

6- إن الفقهاء اختلفوا في حكم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بين مانع ومجيز فيما يتعلق بالمال.

7- للمنع والتقليل من حوادث المرور جعل الإسلام ضمانات وعقوبات في حق المعتدين والمتسببين في الحوادث.

8- مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرةبمختلف أنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات.

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب المصحف

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	ولَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ	البقرة	237	51
02	وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	أل عمران	133	18
03	إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا	النساء	36	13
04	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ		59	58
05	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً		169	5
06	وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ	المائدة	45	-28 -29 -30 -32 -34 -35 -37 -39 -45 49-46
07	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل	44	27

08	وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً	الاسراء	37	14
09	وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ		63	18
10	فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	الكهف	64	29
11	حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا		70	6
12	وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لا تَخَافُ دَرَكاً وَلا تَخْشَى	**طه**	77	3
13	(وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ	الأنبياء	78	22
14	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ	النور	30	15
15	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنا	الفرقان	63	12
16	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ	القصص	83	14
17	وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ	لقمان	19	16
18	وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا	الشورى	40	51
19	قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ	الأحقاف	30	5

20	إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ	الحجرات	3	16
21	مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	ق	18	18
23	هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ	الرحمن	60	51
24	أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ	الملك	2	3
25	وَإِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغامَزُونَ	المطففين	30	6

فهرس الأحاديث مرتبة ترتيبا أ.ب

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته.....	01
02	الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً, فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ, وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ	20
03	أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبوا إلا القصاص.....	36
04	اِتَّقُوا اللاعنين ، قَالُوا: وَمَا اللاعنان يَا رَسُول اللَّه ؟	22
05	إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا	13
06	إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ فَلْيُمْسِكْ علىنِصَالِهَا بِكَفِّيه..... نَبْلٌ	20
07	اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ	20
08	إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ	14
09	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عليكم حَرَامٌ	54
10	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ.....	18
11	إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ.....	1
12	إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ	19-17
13	تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ.....	19

14	فإذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ, فَأَعْطُوا الطّرِيقَ حَقّهُ	1
15	في الأنف اذا أوعى جدعا مائة من الابل	39
16	في الأذن خمسون من الإبل فأوجب في الأذن خمسين من الإبل فدل على أنه يجب في الأذنين مائة	31
17	قصة سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة رضي الله عنه يدخل الى نخله.....	52
18	كُلُّ سُلامَىمِنَالنَّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.....	20
19	لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	53-52-23
20	لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي *المسلمين*	21
21	لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا	17
22	مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ	23
23	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....	18
24	وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ	40
25	وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ	40
26	وفي اليد الواحدة خمسون من الإبل	42-41
27	وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ	43
28	وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ	48

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفاسير:

1- أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مجهول المحقق والطبعة وسنة النشر.

2- أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، مجهول المحقق والطبعة وسنة النشر.

3- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

4- الحسيني، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1990 م، مجهول المحقق والطبعة.

5- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي- الخواطر-، مطابع أخبار اليوم، سنة1997 م، مجهول المحقق والطبعة.

6- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، سنة 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة.

7- القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، تحقيق: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المِكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، سنة 1412 هـ - 1992 م، مجهول الطبعة وسنة الطبع.

8- الكتاني، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزي الكتاني الادريسي الحسني، تفسير القرآن الكريم، مجهول التحقيق والطبعة والنشر والسنة .

كتب الأحاديث:

9- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. مجهول الطبعة السنة.

10- الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الامام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الطبعة: الأولى، سنة 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة.

11- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، سنة 1422هـ.

12- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، سنة 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

13- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة 1998 م.

14- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، سنة 1406 – 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

15- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، مجهول الطبعة والسنة.

الكتب الفقهية:

16- ابن رشد، الإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمود بن الجميل، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ 2008م، دار الإمام مالك، الجزائر.

17- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ - 1968م.

18- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الطبعة: 1425هـ - 2004م، المكتبة العصرية.

19- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة: الأولى، سنة 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية.

20- ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، لطبعة: الثانية، سنة 1404 هـ - 1984 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان.

21- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، مجهول التحقيق والنشر.

22- الإمام مالك،المدونة، الطبعة: الأولى، سنة 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، مجهول التحقيق.

23- البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، مجهول التحقيق والطبعة وسنة النشر.

24- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة 1982م.

25- البلدحي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، سنة 1356 هـ - 1937 م.

26- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون تحقيق وطبعة، دار الفكر.

27- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، سنة 2009، دار الكتب العلمية.

28- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، والحاشية للشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مجهول التحقيق، الطبعة الأولى، سنة 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة.

29- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، مجهول التحقيق والطبعة، دار المعرفة – بيروت، سنة 1414هـ - 1993م.

30- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم للشافعي، مجهول التحقيق والطبعة، دار المعرفة – بيروت، سنة 1410هـ/1990م.

31- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مجهول التحقيق والطبعة، دار الكتب العلمية للنشر.

32- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، سنة 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.

33- الصنعاني، محمد بن اسماعيل، بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين، سبل السلام ، مجهول التحقيق والطبعة، دار الحديث للنشر.

34- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، الطبعة: 1426 هـ، دار الوطن للنشر، الرياض.

35- الغزالى، أحمد بخيت الغزالى، ضمان عثرات الطريق، الطبعة الثانية، سنة 1422هـ-2002م، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

36- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، الطبعة: الأولى، سنة 1423هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

37- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مجهول التحقيق، لطبعة: الثانية، سنة 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية.

38- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لطبعة: الأولى، سنة 1397 هـ، مجهول التحقيق والنشر.

39- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، سنة 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

40- برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، مجهول التحقيق، الطبعة: الأولى، سنة 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

41- بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، مجهول التحقيق، الطبعة: الأولى، سنة 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

42- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،الطبعة الاولى، سنة 1427- 2006،دار الفكر، دمشق.

43- محمد مصطفى الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر سوريا ، دمشق.

44- محمد بن محمد المختار بن محمد الجكني الشنقيطي، شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، الطبعة الاولى، سنة النشر 1428-2007.

44- عبد العظيم، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، تحقيق: محمد صفوت نور الدين، الطبعة: الثالثة، سنة 1421 هـ - 2001 م، دار ابن رجب – مصر.

45- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، شهاب أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب حاشية الرملي، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، سنة النشر 1313، المطبعة الميمنية.

المعاجم اللغوية

43- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، مجهول التحقيق، الطبعة: الثالثة، سنة 1414 هـ، دار صادر – بيروت.

44- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى، سنة 1412 هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

45- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، سنة 1407 هـ - 1987 م، دار العلم للملايين – بيروت.
46- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مجهول التحقيق، الطبعة: الثالثة، سنة 1412هـ - 1992م، دار الفكر.
47- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، سنة 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
48- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، سنة 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
49- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مجهول التحقيق والطبعة، المكتبة العلمية – بيروت.
50- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، مجهول التحقيق، الطبعة: الثانية، سنة 1408 هـ 1988 م، دار الفكر. دمشق – سورية.

الرسائل والمذكرات

– أبو الثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي، درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين،2009.

– الظفيري، الأثار الشرعية المترتبة على حوادث السير دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة، درجة الماجستير، الجامعة الأردنية ، الأردن، 2005.

– الشعيب، قاعدة الضرر يزال وشمولها للتعويض عن الضرر المعنوي، رسالة علمية ، هيئة التعليم والتطبيق، الكويت.

– بن عباس فتيحة، دور الإعلام في التوعية والوقاية من حوادث المرور في الجزائر: دراسة مقارنة بين المناطق الريفية والحضرية، درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011.

- جمال عبد المحسن، أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور، رسالة علمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

- عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والأثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

- محمد يوسف، التعويض المالي المترتب على حوادث السير، درجة الماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2012.

- محمد مشيب القحطاني، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، درجة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة،1988.

- محمد حسن عصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهي مقارنة، درجة الماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2010.

- عامر بن ناصر المطير، حوادث المرور، رسالة علمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

- عقاري زكريا، دراسة تحليلية لحوادث المرور في الجزار في الفترة 1970- 2010، درجة ماستر، جامعة باتنة، 2011/2010.

- عقاب صقر عواض، التحقيق في حوادث المرور، درجة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، 1989.

المؤتمرات والدورات

– مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق 21 – 27 يونيو 1993 م.

المواد القانونية

- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1422 الموافق ل19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

مواقع الأنترنت

- أبو سليمان المختار، رفع الضرر عن غض البصر،www.alukah.net.

- ابو حفص عبد الرحمن، حكم اخذ مال التعويض في حوادث السيارات،www.albiadah.com
- ابن باز، دروس قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،www.islamweb.net.
- ابن باز، حكم من يموت بسبب السرعة،www.binbaz.com.
- الموسوعة، الطريق،www.kacemb.com.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net
- النابلسي، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، www.nabulsi..com.
- الراجحي، دروس قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،www.islamweb.net.
- المعرفة، معجم، www.marefa.org.
- شرطة المرور، احصائيات، www.dgsm.dz.
- معجم المعاني،www.alamaany.com.
- محمد بن عبد الله العبدلي، قل لعبادي، www.alukah.net
- محمد تقي العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير،fiqh islammesaje.com.
- مسفر القحطاني، فقه المرور وآدابه في الإسلام،www.said.net.
- عبد العزيز بن ريس، حكم التقيد باللوائح في السرعة، العثيمين، فتاوى غير مصنفة،www.islamancient.com.
- عبد الناصر محمود،الذي يدخل الجنة في تنحيته الأذى،www.tafasir.net.
- عبد المحسن العياد، شرح الأربعين النووية،www.islamweb.net.